الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري

مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبـــة:

عبد الكبير سليمة

إشراف الدكتورة

مهدي رضا

السنّة الجامعيّة: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكـرات

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم و المعرفة في أداء هذا العمل المتواضع و أسأله النجاح المتواصل .

و بعده أفيض بالامتنان الكبير لأستاذي المحترم

" مهدي رضا "

و أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى زوجي وسندي و دعمي في هذه الدنيا ذو الفضل في نجاحي "جقبوب كمال"

إلى أمي الغالية التي ربتني على الطاعة و العفاف فكانت نعم الأم و نعم المربية

إليك أمي .....ثم أمي .....ثم أمي

إلى من أحسن تربيتي و تعليمي و مثلي الأعلى .....إليك أبي

لإخوتي مبعث فخري و اعتزازي مع كل حبي و إحترامي إليكم " نور الدين ، رزقي ، محمد"

لأخواتي الغاليات العزيزات على قلبي " زهرة ، سعاد ، حنان"

إلى حبيبات قلبي و شقيقات روحي و زميلاتي في العمل

" حيزية ، نعيمة "

إلى فلذات كبدي و منبع سعادتي إلى أبنائي إياد محمد جواد و ألاء الرحمان

لكل من أحبني و أراد نجاحي ووضع ثقته بي

لكل من سعته ذاكرتي و لم تسعه مذكرتي

لكل من حفظه قلبي و نساه قلمي

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي و تعبي.....

مقدمــة:

الأصل في الوفاء بالإلتزام أن يتم إختياريا أي أن يفي المدين بما في ذمته إتجاه الدائن دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء قانوني لجبره على ذلك، غير أنه إذا تعنت المدين فلصاحب الحق اللجوءللقضاء طالبا الحماية و لا تقتصر هذه الحماية على مجرد صدور حكم يؤكد حق الدائن، بل لابد أن يمتد إلى تنفيذه حتى لايصبح حق الدائن وهما لاقيمة له و إنما واقعا ملموسا رغم إرادة المدين التي قد تسودها روح المماطلة و التقاعس عن الوفاء إضرارا بدائنه.

وقبل البحث فيقواعد ووسائل التنفيذ لا بد من تعريف الإلتزام الذي هو محل التنفيذ، فالإلتزام عرف بأنه " رابطة قانونية أو علاقة قانونية بين طرفين محلها إعطاء شئ أو إمتناع عن عمل له قيمة مالية يقتضيه أحدهما ويسمى الدائن من الأخر الذي يسمى المدين "[1].

ومن هذا يتبين أن الإلتزام المدني يتضمن عنصرين عنصر المديونية : أي أن ذمة المدين مشغولة بإلتز ام معين هو واجب على عاتق المدين، وينقضي هذا الواجب بالوفاء ، و العنصر الثاني هو عنصر المسؤولية أي أن الدائن يستطيع إجبار مدينه عن الوفاء إذا لم يقم به عن رغبة و إختيار[2]، لكن هذه الأخيرة وحدها لا تكفي فقد يتعنت المدين ويصر على عدم الوفاء، ومن هنا كانت الحاجة إلى الحماية التنفيذية التي تتحقق بإنعقاد الحصومة التنفذية التي يكون سببها هو إمتناع المدين عن التنفيذ و الغاية منها هو إجبار المدين على الوفاء وهو ما يطلق عليه مصطلح التتنفيذ الجبر ي وهذا الأخير يتفرع إلى طرقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر و هو الأصل و يعني أن يحصل الدائن على عين ماإلتزم به المدين أيا كان محله وموضوعه، سواءا كان إلتزام المدين إلتزما للقيام

1- د/ مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص17.

2- د/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2015، ص2

بعمل أو الإمتناع عنه[1]، أما إذا إستحال تنفيذ هذا الإلتزام فلا خيار للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الإلتزام بدفع مبلغ من النقود سواءا كان محل الإلتزام أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعد أن تحول الإلتزام إلى إلتزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة لوجود مانع مادي كهلاك العين الملزم بتسليمها أو وقوع العمل الملتزم بالإمتناع عنه أو مانع أدبي مثل إستحالة قهر المدين على إجراء العمل الملتزم به.

فإذا لم يكن هناك ما يحول دون التنفيذ المباشر كأن لا يوجد مانع مادي ولا مانع أدبي و كان تحقق هذا التنفيذ يقتضي قيام المدين بتدخل شخصي، وبما أن التنفيذ العيني هو أول ما يسعى إليه الدائن فإن المشرع الجزائري سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها إجبار المدين على التنفيذ في حال تعنته من بينها الإكراه البدني الذي ظهر منذ العصور البدائية كوسيلة عادية للتنفيذ، حيث كانت الحماية التنفيذية تباشر بواسطة صاحب الحق إعتمادا على قوته الذاتية التي تغذيها مشاعر الإنتقام و الثأر، فكان الإجبار مطلقا ليس له حدودا أو تميزا أين كان ينصرف لأموال المدين بالإستلاء عليها عنوة كما ينصرف إلى شخص المدين فيقع التنفيذ على شخص المدين في حياته و جسده و حريته يتصرف فيها الدائن تصرف المالك في ملكه يسترقه ويستعبده ببيعه أو قتله.

وقد نظم قانون الألواح الإثنى عشر هذه الوسيلة العادية في التنفيذ وذلك بإعطاء الدائن دعوى تسمى إلقاء اليد بمقتضاها يحضر الدائن مدينه أمام القاضي، ولكل شخص حق التدخل لوفاء الدين أو لإثارة أي إدعاء ضد التنفيذ على المدين، فإذا لم يحدث هذا التدخل كان يحق دون أي قرار من القاضي الدائن أخذ المدين لديه وتقيده بسلاسل و حبسه في منزله 60 يوما فإذا إنقضت هذه المدة دون الوفاء عن طريق المدين أو غيره فيحق للدائن أن يقتل مدينه أو يبيعه كرقيق، وإستمر الوضع على هذا الحال حتى صدور قانون

1- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين ميلة،الجزائر، سنة 2015، ص9

بوتيليا[1] في القرن الخامس ميلادي الذي حرم تقيد الدائن مدينه بالسلاسل و أبطل حق الدائن في بيع مدينه أو قتله.

أما في الفقه الإسلامي فقد أجاز بعض الفقهاء حبس المدين، غير أنهم فرقوا في ذلك بين المدين المعسر و الموسر، إذ لا خلاف حول عدم حبس المدين الفقير (المعسر) لأنه لا فائدة ترجى من ذلك و هذا إعمالا للأية الكريمة "وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ "[2].

لكن الخلاف ثار بصدد المدين الموسر الذي يمتنع عن الوفاء بسبب مماطلته رغم قدرته على ذلك إعمالا للحديث الشريف " مطل الغني ضلم "، فذهب الإمام ابو حنيفة إلى جواز حبسه غير أن الإمام أحمد بن حنبل و الشافعي لم يجز هذا الحبس[3] .

نظرا لاهمية موضوع الاكراه البدني سنتطرق إليه في هذه المذكرة بشئ من التفصيل مع تسليط الضوء على التعديلات التي لحقت الموضوع .

وتكمن أهمية الموضوع في الأهمية القصوى التي يحضى بها موضوع الإكراه البدني لكون حبس المدين فيه مساس وتقيد لحريته وأدميته وتحطيما لنفسيته في وقت يكون فيه الشخص في حاجة للعمل لإكتساب ما يمكنه من الوفاء بديونه هذا من جهة، و من جهة أخرى أن في الحبس إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان .

فالأصل في الإنسان أن يولد حرا ، و يعيش حرا، و يظل كذلك حتى يموت إستنادا لقول الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خطبته المشهورة " متى إستعبدتم الناس و قد و لدتهم أمهاتهم أحرارا "

1 -د/ محمد صبري السعدي – المرجع السابق ، ص 09.
2 - سورة البقرة ،(الآية 280).
3 - د/ محمد صبري السعدي – المرجع نفسه ، ص 10.

-و نظرا لأهمية الموضوع من الناحية النظرية و العملية " أي كيفية و مدى تطبيقه" خاصة بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية و اليساسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، وبعد صدور القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين تم إلغاء جميع نصوص الإكراه البدني في المواد المدنية ولم يبقى إلا في المواد الجزائية، بمعنى أن المدين لم يعد ضامنا للوفاء بديونه بشخصه بل أن جميع أمواله هي الضامنة للوفاء بديونه و هذا تماشيا مع الحريات المكفولة دستوريا .

- كما تكمن أهمية هذا الموضوع في وجود تعديلات قد مسة الإكراه البدني بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أين أصبح يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي لا يستطيع دفع المبلغ المدان به كاملا أن يوقف أثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع إلزامه بأداء المبلغ الباقي كليا أو على أقساط في الأ ّجل الذي يحدده وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإ ّكراه البدني، كما أصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني .

و يرجع إختياري للموضوع لعدة أسباب منها الذاتية و أخرى موضوعية

فأما الأسباب الذاتية:فتتمثل في الشغف الكبير والرغبة الشديدة في دراسة موضوع الإكراه البدني كونه موضوع إجرائي فيه نوع من الحيوية و كونه موضوع متجدد فيه بعض التعديلات .

وأما الأسباب الموضوعية:فتتمثل في كون أن موضوع الإكراه البدني حساس لأنه فيه مساس بحق هام من الحقوق المكفولة دستوريا وشرعيا و هو الحق في الحرية .

-من أجل إثراء المكتبة العلمية ببحث نظري حول الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري ، نظرا لقلة المراجع و الكتب في هذا الموضوع .

ولكل بحث علمي هدف و هدف دراستنا لموضوع الإكراه البدني هي الإحاطة و الإلمام بجميع جوانبه كتحديد المجال التطبيقي لوسيلة الإكراه البدني في القانون الجزائري بشقيه المدني و الجزائي و كذا شروط و إجراءات تطبيقه و القيود الواردة عليه، و لهذا فدراسة موضوع الإكراه البدني تطرح إشكالية مهمة في الحياة العملية ألا و هي :

كيف نظم المشرع الجزائري الإكراه البدني من أجل حماية الدائن ؟ و كيف وازن في الحماية القانونية بين الدائن و المدين ؟

و ينطوي تحت هذه الإشكالية الرئسية العديد من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماهو مفهوم الإكراه البدني ؟

2- ماهو موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني ؟

3كيفيات تطبيق الإ ّ كراه البدني في المادة الجزائية والمدنية، و ماهي أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الأخير ليواكب الإلتزمات الدولية للجزائر ؟

ولدراسة موضوع الإكراه البدني في القانون الجزائري سنتبع المنهج الإستقرائي التحليلي و ذلكبتتبع و إستقراء جزئيات الدراسة بشئ من التحليل في المواد القانونية،و المنهج التاريخي لتتبع تطور الإكراه البدني في القديم،و المنهج المقارن عند مقارنة الإكراه البدني في االتشريع الجزائري بالتشريعات الأجنبية.

خطة الدراسة :

و من أجل الإجابة على الإشكالية الرئسية و ما يتفرع عنها من تساؤلات ثانونية قسمنا الموضوع كمايلي :

مقدمـــــــــــة :

الفصـــل الأول : ماهية الإكراه البدني

المبحث الأول : مفهوم الإكراه البدني

المطلب الأول : تعريف الإكراه البدني

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإكراه البدني

المطلب الثالث : خصائص الإكراه البدني

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للإكراه البدني

المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني

المطلب الثاني : موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني

الفصل الثاني : تطبيقات الإكراه البدني في التشربعات الجزائرية

المبحث الأول : الإكراه البدني في المواد المدنية

المطلب الأول : الإكراه البدني قبل المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

المطلب الثاني : الإكراه البدني بعد المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

المبحث الثاني : الإكراه البدني في المواد الجزائية

المطلب الأول : نطاق تطبيق الإكراه البدني و شروطه

المطلب الثاني : إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد الجزائية

المطلب الثالث : أثار الإكراه البدني(وقف تنفيذ الإكراه البدني بدفع المدين نصف المبلغ المدان به و الباقي على أقساط – الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني –عدم إكراه المدين مرتين على نفس الدين إلا في حدود المبلغ المتبقي – حق المحكوم عليه في رد الإعتبار)

خاتمـــــــــــة .

الفصل الأول:
ماهية الإكراه البدني

الفصـــــــــل الأول :

ماهيـة الإكراه البدني

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ إختيريا ماهو ملزم به قضاءا وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري و هذا الأخير يتفرع إلى طرقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر و هو الأصل ويعني أن يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أين كان محله و موضوعه ، سواءا كان التزام المدين التزاما للقيام بعمل أو الامتناع عنه[1]، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا خيار للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان محل الالتزام أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعدما تحول الالتزام إلى التزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة.

وبما أن التنفيذ العيني هو أول مايسعى إليه الدائن فإن المشرع سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها إجبار المدين على التنفيذ في حال تعنته من بينها وسيلة الإكراهالبدني و التي سوف نتطرقإليه في هذا الفصل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الإكراه البدني أما المبحث الثاني نتناول فيه التنظيم القانوني للإكراه البدني .

1- د/العربي شحط عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 9

المبحـــث الأول

مفهـوم الإكــراه البـدني

لقد تطورت المفاهيم التي تحكم الاكراه البدني مع تطور المجتمعات و التشريعات إلى حد الوصول لفكرة الإستمرار للأخذ به أو إلغاءه سيما في بعض المجالات نظرا لإعتبارات قانونية أساسها أن الوفاء يضمنه مال المدين لا جسمهو لإعتبارات اقتصادية محصلتها أن حبس المدين فيه تعطيل لنشاطه الإقتصادي، ولإعتبارات أدبية وهي أن في الإكراه البدني هدر للكرامة الإنسانية لذا يجب علينا معرفة ما هو الإكراه البدني.

المطلـــب الأول

تعريف الإكراه البدني

يقصد بالإكراه البدني بصفة عامة إحداث ألم بالمدين سواء بجسده مباشرة أو بتقييد حريته الشخصية عن طريق حبسه، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا بموجب أمر أو حكم أو قرار"[1]

1- مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 ، السنة 2001-2004 ، الجزائر ، ص 1

كما عرفه البعض أنه "وسيلة إرغام المدين وإكراهه كي يفي بالدين متى ثبت أنه قادر على الوفاء وإمتنع ضلما و عنتا "[1].

و عرف أيضا بأنه " إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه بتنفيذ إلتزماته المالية مكروها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه قضاءا"[2].

كما عرف بأنه " وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ إلتزماته بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة "[3].

يعرف الإكراه البدني أيضا بأنه عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة[4].
أو هو وسيلة ضغط لاجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته[5].

المطلـــب الثـــــاني

الطبيعة القانونية للإكراه البدني

لقد إختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الاكراه البدني :

1-من حيث مشروعيته : إذ لم تكن جميع التشريعات على إتجاه واحد في تبني نظرية حبس المدين فقد غالت التشريعات القديمة في التعامل مع المدين الذي لم

1- د/ عبد الرزاق رشيد أبورمان ، حبس المدين في قانون الاجرءات الأردني ، ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، سنة 1999 ، ص170.
2- بوشليق كمال ، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية – جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2012 -2013 ، ص137.
3- د/ مفلح عواد القضاة ،مرجع سابق ، ص 128 .
4- يحياوي حياة،الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص54 .
5-د/ نبيل إسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري في المواد التجارية و المدنية ، ط1 ، سنة 1996 ، الدار الجامعية ، ص1.

يف بإلتزماته المدنية لحد إستبعاده و إسترقاقه، حتى إن بعضها أجاز قتله و تقطيع جثته[1].

أما في التشريعات الحديثة فقد إختلف الأمر، و مرد ذلك للتطور الحاصل في العلوم و المعرفة و الفكر القانوني، و لما أصبح يحضى به الإنسان من إحترام و كرامة لا يسمح المساس بها أو إهدارها، مما جعلها تقنن نظرية التعامل مع المدين الذي لم يفي بإلتزماته، فمنها ماجعل نظرية حبس المدين نصيبا في تشريعاته ووسع من نطاقها و منها من ضيق من نطاق تطبيق هذه النظرية و لكل تشريع مبرراته في ذلك .

كما نجد أن الفقه القانوني قد إختلف حول مسألة تحريم أو إباحة حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ، فبعضهم يرى عدم جواز حبس المدين و ذلك لإعتبارات منها إعتبار قانوني مرده أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه لا شخصه، فعلاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين لا بين شخصين، و إعتبار إقتصادي قائم على أن في إكراه المدين بدنيا تعطيل لنشاطه و هذا ليس من مصلحة الدائنالذي من مصلحته أن يمارس المدين نشاطه و يكسب مالا لكي يفي له بدينه، و إعتبار أدبي يقوم على فكرة أن حبس المدين أو تعديبه يتنافى مع ما يجب ضمانه من كرامة للذات الإنساني و إهذار للأدمية[2].

و البعض الأخر يرى بالأخذ بجواز حبس المدين على إعتبار أنه وسيلة تجبر المدين المماطل على الوفاء بدينه.

و قد أثبت التجارب على أن تطبيق هذا المبدأ كثيرا مايؤدي إلى تسديد الديون فمن المدينين من يسدد دينه خشية من الحبس، و منهم من لا يسدد إلا بعد صدور قرار الحبس أو حتى بعد أن يقضي فترة قليلة منه .

---

2 - د/ محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الجزائية الجزائرية ،ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص31

2-من حيث ما إذا كان الإكراه البدني عقوبة أو وسيلة تنفيذ:

فهناك بعض التشريعات جعلت منه ذات طبيعة مزدوجة وذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو جزاء جنائي يتضمن معنى العقوبة و أما إذا أمرت به سلطة التنفيذ " النيابة العامة "فهو وسيلة تنفيذ وليس جزاء " عقوبة " .

إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا أكثر بغض النظر عن الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه ورغم أن تنفيذه يترتب عليه إيداع الشخص الحبس وسلبه حريته،إلا أنه لا يعد عقوبة و هو يختلف عن الحبس الوارد في الموادالجزائية من حيث السبب و الغاية، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني سببه الإمتناع عن الوفاء و الغاية منها إجبار المدين على الوفاء فهو إجراء مقرر لصالح الدائن وحده بناءا على سلطة منحها إياه القانون بإعتباره أنه المتضرر فقط لعدم الوفاء[1]، لذلك فهو بالمقابل يستطيع طلب الإفراج على المدين، أما الحبس الجزائي فسببه إخلال الجريمة بالنظام العام و الأمن العام للمجتمع [2] و بالتالي ليس في مقدور الضحية الإفراج عن المجرم في العقوبات إلا في حدود ضيقة حددها القانون مثل إسقاط الطرف المتضرر حقه في الجنح البسيطة و حالات العفو العام و العفو الخاص، بينما في الجنح غير البسيطة و الجنايات لا يتم الإفراج عن المجرم و لو بطلب المتضرر لأن العقوبة من حق المجتمع.

وبالرجوع للمادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة وبرد مايلزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 " كما تنص المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز أن ينفذ الإكراه

1 - د/ فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، ط1 ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، 1978 ،ص 24
2- د/ إدوار عاني الدهني ، مجموعة بحوث قانونية ، ط ، سنة 1987 ، توزيع دار الكتاب الحديث ، ص23

البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته ".

فلو كان الإكراه البدني عقوبة ما أكره المحكوم عليه مرتين على نفس الالتزام لأنه من المبادئ القانونية " أنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع المتابع من أجلها"[1].

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ و ليس عقوبة لأن المدين يجوز إكراهه من جديد في حدود المبالغ المتبقية في ذمته و التي إلتزم بأدائها بعد إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه بسبب دفع نصف المبلغ المدان به في حين لو كان الإكراه البدني عقوبة فلا يجوز معاقبة المحكوم عليه مرتيتن على نفس الإلتزام وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بعدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع و يترتب على ذلك النتائج التالية:

1- يعد الحبس التنفيذي من قواعد الإجراءات التي تتمتع بالأثر الفوري فهو يخضع للقانون الساري وقت صدور قرار تنفيذه حتى ولو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفا للتشريع الحالي وبالتالي فهو يختلف عن العقوبة التي تستوجب التطبيق الأفضل لمصلحة المتهم عند التنازع.

2- لا تحسب مدة الحبس الاحتياطي عن جرم جزائي من الحبس التنفيذي لاختلاف التكييف القانوني لكل واحد منهما، في حين أن الحبس الإحتياطي يحسب من أصل العقوبة التي يحكم بها على المتهم في جريمة جزائية.

3- لا يؤثر العفو الخاص أو إعادة الاعتبار أو التقادم على حق المتضرر بطلب إكراه مدينه بدنيا إذا كان الضرر ناتج عن جرم جزائي، لأن أثر هذه الأحوال يخص الناحية الجزائية فقط، فالعفو الخاص ينحصر أثره بإسقاط العقوبة الجزائية أو بإبدائها أو

1- المادة 601 من قانون الإ ّ جراءات الجزائية .

بتخفيضها كليا أو جزئيا،و إعادة الإعتبار يؤدي لسقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره،و لتقادم يحول دون تنفيذ العقوبة ويبنبي على ذلك أنه في جميع الحالات السابقة يبقى حق الشخص قائما وكذلك طرق تحصيله بما في ذلك الحبس التنفيذي.

4- فيما يتعلق بالعفو العام فيترتب عليه زوال حالة الإجرام من أساسها و يصدر في الدعوى العمومية قبل إقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية لكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلتزامات المدنية(التعويض) ولا من إنقاذ الحكم الصادر فيجوز للمحكوم له أن يستخدم طرق تنفيذ الحكم الصادر في التعويض بما في ذلك الحبس التنفيذي لأن العفو العام لا يشمله[1].

المطلب الثالــث

خصائــص الإكـراه البـدني

لقد سبق و أن عرفنا الإكراه البدني بأنه " وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ إلتزماته بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة " [2]

ولهذه الوسيلة جملة من الخصائص تميزها عن غيرها ومن أهم هذه الخصائص مايلي :

1- الإكراه البدني ليس بديلا عن الإلتزام و لا يسقطه بأي حال من الأحوال إذ يمكن لصاحب الحق إتخاذ المتابعات للحصول على حقه و هذا ما نصت عليه المادة 2/599 من قانون الإجراءات الجزائية "..... لا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية "[3].

1د/ مفلح عواد القضاة، مرجع سابق ، ص 132.

2- د/ مفلح عواد القضاة، مرجع سابق ، ص 128.

3- د/ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، ط2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013 ، ص 406

وبالتالي الإكراه البدني ماهو إلا وسيلة لإجبار المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزامه متى لم يستطيع صاحب الحق من إستعادة المبالغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

2-الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بإلتزماته لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يكون وسيلة للضغط على المدين من أجل حمله على الوفاء بدينه، إذن حبس المدين هو إجراء تمهيدي[1] لإرغامه على الوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه .

3-الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية لأن المدين المحبوس لإكراه بدني يخلى سبيله و يفرج عنه فورا حال وفائه بدينه، بينما لا يستفيد المدان بعقوبة الحبس بالإفراج التلقائي حال وفائه بما في ذمته نحو الطرف المدني .

فحبس المدين بطريق الإكراه البدني يختلف عن الحبس بموجب حكم قضائي فاصل في الدعوى العمومية مقترنة بدعوى مدنية تبعية، لأن وفاء المتهم المدان لا يضع حد لتنفيذ الشق الجزائي بوصفه حقا للمجتمع في حين يستند الإكراه البدني في مطالبة المتضرر بإستعادة حقوقه المدنية جبرا [2].

1- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار الطبع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 1998 ، ص 800 .
2د/ بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 406 .

المبحث الثـــاني

التنظيم القانوني للإكراه البدني

لقد كان الفرد قبل نشوء الدولة الحديثة يلجأ إلى إقتضاء حقه بنفسه، الأمر الذي لم يكن يستدعي اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ، و بقي الحال كذلك حتى ظهور مبدأ التحكيم[1].

وبعد ظهور الدولة الحديثة سادت في المجتمعات المتحضرة قاعدة مفادها أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي حقهبنفسه و هي قاعدة عالمية التطبيق، إذ تطبق في كل دولة بوليسية كانت أو ديموقراطية، و طبقا لهذه القاعدة لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبرا من مدينه المماطل حتى ولو كان هذا الحق ثابت و مؤكد في سند تنفيذي وإنما يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة " القضاء "لإستفاء حقه وفقا لقواعد وإجراءات معينة نظمها المشرع لتكفل دون عائق حصول الدائن على حقه، من بين هذه الاجراءات التي كفلها المشرع الجزائري للدائن لإقتضاء حقه من المدين الإكراه البدني فماهو موقف المشرع و التشريعات المقارنة منه ؟

المطلـــــب الأول

موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني

المشرع الجزائري أخذ بالإكراه البدني بإعتباره وسيلة تنفيذ تهدف لإرغام المدين عن الوفاء بدينه وليس بإعتباره عقوبة، تماشيا مع المبادئ العامة المجسدة لفكرة أن العقوبة " الحبس " ترتبط بمفهوم الذنب الجزائي " الجريمة " أكثر من الذنب المدني و المكره بدنيا يقهر في جسمه لإرغامه على الوفاء وليس لعقابه كونه لم يسدد ما عليه .

وقد نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في :

1- د/ مفلح عواد القضاة ، مرجع سابق ، ص 17

- **المواد المدنية :** حيث كان قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 ينص في الفصل الثامن من الكتاب السادس منه في المواد من 407 إلى 412 منه على الإكراه البدني و ذلك في المواد التجارية وقروض النقود، إذا كان الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن 500 دينار جزائري وهذا مانصت عليه المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية .

و لا ينفذ الحكم بطريق الإكراه البدني إلا بعد إستنفاذ وسائل التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون .

- كما جاءت المواد 408 ، 409 ، 410 من قانون الإجراءات المدنية لتبين الشروط التي تتبع في تطبيق الإكراه البدني .
- و المادة 412 من ذات القانون تنص على تطبيق النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالإكراه البدني[1].

إلا أنه تم إلغاء تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، حيث بهذه المصادقة ألغي ظمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية، ثم تبعه صدور القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين تم إلغاء جميع نصوص الإكراه البدني ولم يبقى سوى في المواد الجزائية، مع ملاحظة أن دين النفقة إذا أخذ وصف جزائي مثل " جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا " فإنه يجوز إكراه المدين بدنيا لتنفيذه، أما خارج هذه الحالة فال يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

في المواد الجزائية : نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المواد من 597 إلى 611 منه و التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق

1- د/ محمد صبري السعدي ،مرجع سابق ، ص 2.

لـ 10 يونيو 2018 أين مس هذا التعديل المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح الطعن بالنقض **يوقف تنفيذ** الإكراه البدني إستنادا لتعزيز قرينة البراءة و الضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليه.

كما مس التعديل المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية أين تم رفع مقدار المبالغ المالية التي يطبق فيها الإ ّكراه البدني و تقليص الحد الأقصى لمدة الحبس عنها لتصبح سنتين بدلا من 05 سنوات على أن تطبق في مواد الجنح و الجنايات فقط دون المخالفات، إذ لا يطبق الإ ّكراه البدني عن المبالغ التي تقل عن 20.000 دينار جزائري .

كما عدلت المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بوقف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يثبت إعساره المالي **بأي وسيلة** و ذلك لما للنيابة من صلحيات تمكنها من التأكد من صحة الوثائق المقدمة .

أما المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية فقد تم تعديلها بجعل أن المحكوم عليه يمكن أن يتدارك أو يوقف أثار الإكراه البدني بدفع مبلغ مالي **لا يقل عن نصف المبلغ المدان به** مع إلتزامه بأداء باقي المبالغ كليا أو على أقساط في الأجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الإكراه البدني.

المطلب الثاني

موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني

معظم التشريعات المقارنة أخذت بالإكراه البدني و اعتبرته وسيلة للتنفيذ لا عقوبة، و تاريخ الإكراه البدني يثبت ذلك كون جل الدراسات المنصبة حول الموضوع تؤكد أنه قديم قدم العلاقات القانونية بين الناس.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لموقف بعض الدول الأنجلوسكسونية و الدول الفرانكفونية من الإكراه البدني .

الفرع الأول

موقف بعض الدول الأنجلوسكسونية من الإكراه البدني

لقد تباين موقف الدول الأّنجلوسكسونية من الإكراه البدني كالأتي:

1- **الإكراه البدني في مصر**:القانون المصري لا يجيز الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في المواد الهنية و التجارية، لأن المدين يلتزم في ماله وليس في شخصه وجزاء الإلتزام تعويض لاعقوبة توقع عليه، ومع ذلك يجوز قهر المدين على تنفيذ إلتزماته عن طريق الإكراه البدني في حالتين هما :

الحالة الأولى:دين النفقة و الحضانة والرضاع و المسكن : فقد نصت المادة 343 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية "وقد إستقاها القانون 462 سنة 1955 الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية "على جواز الحكم بحبس المدين لمدة لا تزيد على شهر حتى يؤدي ماحكم به عليه أو يحضر كفيلا .

و يلاحظ أن حبس المدين في هذه الحالة لا يعفيه من تنفيذ الحكم عليه بطريق الحجز على أمواله، فالحبس لا يبرئ ذمة المدين بل هو إكراه بدني [1].

الحالة الثانية :الإكراه البدني في المسائل الجنائية:إذ تنص المادة 510 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجوز الإكراه لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط "

- والمبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة هي الغرامة و المصارف والرد و التعويضات للحكومة .

1- د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 11

و الحبس في الغرامة يبرئ ذمة المدين أماالحبس بالنسبة للمصاريف والرد و التعويضات فلا يبرئ ذمة المدين بل هو وسيلة لإجباره على الوفاء، لذا لا يجوز بعد الحبس التنفيذ على ماله وفي حميع الاحوال لا تزيد مدة الحبس عن 03 أشهر[1].

2- **الإكراه البدني في لبنان** : تم إلغاءه في الديون التجارية و المدنية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر في 11 تشرين الأول " أكتوبر " 1934 و بقي جائز فقط في دين النفقة وملحقاتها وعدم تسليم قاصر والعطل و الضرر الناجم عن جرم جزائي أو جرم مدني و الرسوم القضائية و الغرامات [2].

3- **القانون الإنجليزي** فيه يحبس المدين إذا إمتنع بسؤ نية عن الوفاء بالدين المحكوم به عليه بما في ذلك من إزداراء للمحكمة " contespt of court"

4- الإكراه البدني في العراق : سادت في بلاد الرافدين شرائع كثيرة قبل شريعة حمورابي وكان حبس المدين معروف لديها و كانت الأحكام قاسية جدا حتى جاءات شريعة حمورابي ملك بابل الذي حكم العراق مابين " 1750-1792 ق م " و التي أنصفت المدين إلى حد كبير ومع ذلك فهي لم تخلو من الشدة و ضلم المدين، فقد أجازت إحتجاز الكفيل و لمدين العاجز عن الوفاء بالدين ولكنها لم تجز قتله، كما أجازت قيام المدين ببيع أفراد عائلته وإسترقاقهم للعمل مدة 03 سنوات لدى شخص أخر[3]

ونورد بعض نصوص شريعة حمورابي كمايلي :

المادة 115 نصت على أنه " إذا كان لرجل حبوب أو فضة " كدين " عند رجل أخر و إحتجز أحدا كفيلا له ثم مات الكفيل موتا طبيعيا في بيت محتجزه فإن هذه القضية لا تحتاج لإقامة دعوى "

1- د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 11
2- د/ أحمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، ط3 الدار الجامعية ص 21 ، 22 ، 23

3- د/ العيد محمد قصاص ، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية ، دار الطبع النهضة العربية ، 2001 ، ص5

المادة 114 نصت على أنه " إذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب و سؤ المعاملة فإن على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تاجره فإن كان الكفيل أب رجل فيجب أن يقتلو إبنه " أي إبن المحتجز "وإن كان عبد رجل فيجب أن يدفع ثلث الدين من الفضة و أن يخسر كل ما أسفله "

ونلاحظ أن شريعة حمورابي بالرغم من كونها أخذت بعدم قتل المدين " شأنه شأن بعض الشرائع القديمة " إلا أنها مع ذلك أجازت إسترقاق الأشخاص و بيعهم و سلبهم حريتهم بسبب عدم وفاء الدين، كما كان حجز المدين و الكفيل يتم لدى الدائن في سجنه الخاص[1].

الفـــــرع الثـــــــاني

موقف بعض الدول الفرانكفونية من الإكراه البدني

إذا جئنا للتتبع تاريخ الإكراه البدني في بعض هذه الدول نجد أن

1- **الإكراه البدني في فرنسا** : كان الإكراهالبدني جائز في المواد المدنية و الجزائية إلى غاية صدور قانون 1867/07/23 أين ألغي الإكراه البدني في المواد المدنية [2]وإقتصر تطبيقه على تحصيل الغراماتوالمصروفات والنفقات و أي مبلغ أخر قضت به المحكمة الجزائية لمصلحة الدولة بجريمة غير سياسية و غير معاقب عليها بعقوبة مؤبدة " المادة 1/749 "[3].

2- قانون الإجراء العثماني الذي كان معمول به في الأردن حتى 1952 حيث كان الحبس جائزفي جميع الإلتزمات المدنية و التجارية هذا حسب نص المادة 131 منه.

و حسب نص المادة 132 منه فإنه يجوز حبسه عن الحقوق الشخصية المتولدة عن جرم جزائي.

1- د/ القاضي عبد الرزاق رشيد أبو رمان ، المرجع السابق ، ص 20-21

2-د/ محمد حسين ، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مكتبة الفلاح ، ط1 ، 1984 ، ص 43 ، 46 ، 47

3- د/ مفلح عواد القضاة ، مرجع سابق ، ص 130

و هذا القانون ألغي بصدور قانون الإجراء المطبق حاليا و الذي أخذ نظام الحبس عن قانون الإجراء العثماني وقد أبقى على الحبس قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002 الذي حل محل قانونالإجراء السابق ونص عليه في المواد 22 ومابعدها[1].

3-**قانون المسطرة الجنائية المغربي :** نظم المشرع المغربي الإكراه البدني في الديون الخصوصية في المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية من حيث مدة الاكراه البدني و من حيث أسباب الإعفاء و إعتبر العسر سببا لعدم تطبيق الاكراه البدني .

كما أكد عدم جواز إيداع المدين بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بإلتزام تعاقدي فقط تماشيا مع ما تقضي به المواثيق الدولية و أقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الاكراه البدني مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه ورفع السن الأدنى لتطبيق الاكراه البدني من 16 سنة إلى 18 سنة و رفع كذلك السن الأقصى إلى 60 سنة.

3- د/ مفلح عواد القضاة ، نفس المرجع ، ص 130 ،131

الفصل الثاني:

تطبيقات
الإكراه البدني
في التشريعات الجزائرية

الفصـــل الثـــاني

تطبيقات الإكراه البدني في التشريعات الجزائرية

أخذ المشرع الجزائري بالإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ في المواد المدنية و التجارية في الباب الثامن من الكتاب السادس في تنفيذ أحكام القضاء في المواد من 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، كطريق إستثنائي محدود، وقصر تطبيقه في المواد التجارية وقروض النقود فقط وذلك بعدإستفاء الطرق العادية للتنفيذ وبشروط وإجراءات متعددة ،هذا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية، أما بعد مصادقة الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16ماي 1989 بعد موافقة الرلمان عليه بموجب القانون رقم 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989، لاسيما المادة 11 منه التي نصت على أنه " لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي "

مما يعني معه إحترام الشروط و الشكليات المتطلبة دستوريا بموجب أحكام المادتين 131 و 132 من الدستور الجزائري 1996 في إعتماد نصوص مواد العهد كقانون لاحق و أسمى من نصوص قانون الإجراءات المدنية، وبعد صدور قانون الإجراءات المدنيـــة و الإدارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الذي ألغي الإكراه البدني نهائيا في المواد المدنية.

وفي هذا الفصل سنتعرض إلى موضوع الإكراه البدني في كل من قانوني الإجراءات المدنية و الجزائية من خلال بيان أهم العناصر المرتبطة بذلك، مبرزين الأحكام العامة لـ: مجال التطبيق و الشروط وكذا التنفيذ تبعا لما هو موجود من نصوص قانونية وتطبيقات قضائية.

المبحث الأول

الإكراه البدني في المواد المدنية

لقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه الإكراه البدني قبل المصادقة على العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسيةو المطلب الثاني تناولنا فيه الإكراه البدني بعد المصادقة العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

المطلب الأول

الإكراه البدني قبل المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه مجال تطبيق الإكراه البدني و شروطه، وفي الفرع الثاني تناولنا إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد المدنية.

الفرع الأول

مجال تطبيق الإكراه البدني و الشروط المتعلقة به

أولا : مجال تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية :

لقد نصت المادة 407 من قانونالإجراءات المدنية قبل التعديل و الإلغاء على أنه " يجوز في المواد التجارية وقروض النقود أن تنفذ الأوامر و الأحكام[1] الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه و التي تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني"

وعليه فإن مجال تطبيق إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد المدنية قبل إلغاءه نهائيا كان محصور في فرعين هما :

1- د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط1 سنة 2002 ، الجزائر ، ص 209

1-المواد التجارية ونعني بها كل الأوامر أو الأحكام أو القرارات التي تصدر نتيجة نزاع ما يتعلق بمسألة تجارية هذه الأخيرة التي تتحدد طبيعتها بالرجوع إلى أحكام المواد 04/03/02 من القانون التجاري.

2-قروض النقود: وهي قروض مدنية تنشأ عن عقد اعتراف بدين يلتزم من خلالها المدين بأن يوفي للدائن مبلغ من النقود بحلول الأجل، هذا المبلغ أخذه منه على وجه الإقتراض.

وأمام الواقع الذي يثبت أن غالبية عقود الاعتراف بالدين (قروض النقود) تحرير في شكل رسمي، هل يمكن اللجوء إلى طلب مباشرة إجراءات التنفيذ بواسطة الإكراه البدني بناءا على العقد الرسمي طالما و أنه سند تنفيذي يمهر بالصيغة التنفيذية ؟

الإجابة تكون بالنفي كون أن محتوى المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية نصت على تنفيذ الأوامر و الأحكام (القرارات) القضائية، وما على حامل عقد اعتراف بدين المحرر في شكل رسمي إلا اللجوء إلى القضاء لتكريس مضمون العقد في شكل أمر أو حكم (قرار) قضائي وبعدما يصبح ذلك السند القضائي نهائي ويمهر بالصيغة التنفيذية فإنه يمكنه مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني ضد مدينه[1] وذلك بعد إستفاء طرق التنفيذ العادية.

ثانيا : شروط تطبيق الإكراه البدني : من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني وحتى يكون طلب الإكراه البدني مؤسسا قانونا مما يتعين معه الإستجابة إليه، لا بد من توافر شروط حددها المشرع من خلال المواد 407-408-409 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن شرحها على النحو التالي:

1- أ/ ملزي عبد الرحمان ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 12 ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، مادة طرق التنفيذ ، 2004

1/ –ضرورة وجود أمر أو حكم (قرار)قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه: مما يعني معه استبعاد تنفيذ محتوى السندات التنفيذية (العقد الرسمي، الشيك ، أحكام المحكمين) بطريق الإكراه البدني ما لم تجسد في شكل أمر أو حكم (قرار) قضائي،و حيازة هذا الأمر أو الحكم (القرار) القضائي لقوة الشيء المقضي فيه أي أن يكون نهائي

–كأن يصدر ابتدائي نهائي مثل الحالات المنصوص عنها في المواد : 02من قانون الإجراءات المدنية، 57 من ق أ و المادة 21من القانون 04/90 المتعلق بالمنازعات الفردية للعمل.

– أو يصدر ابتدائي ولكنه يستنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) سواء بممارستها أو فوات اجلها

و أن يكون قابلا للتنفيذ ومعناها أن يمهر الأمر أوالحكم(القرار) القضائي بالصيغة التنفيذية لاجل أن يكون نافذا في جميع أراضي الجمهورية الجزائرية .

2/– أن يكون الدين المطالب توقيع الإكراه البدني من أجله في المواد التجارية و قروض النقود و أن تكون قيمة الدين تزيد عن خمسمائة دينار جزائري [1].

3/–أن يستنفذ طالب الإكراه البدني طرق التنفيذ الأخرى المحددة في قانون الإجراءات المدنية ومعناه أن يكون طالب التنفيذ قد باشر إجراءات التنفيذ الجبري (الحجز التنفيذي على المنقول ثم على العقار) المنصوص عنها في المواد 320 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية ، والعبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه[2] وضامنة للوفاء بالتزامه كما لا يجوز الاحتجاج بمباشرة إجراءات التنفيذ ضد المنقول فقط لأجل طلب الإكراه البدني بل من الواجب استنفاذ جميع طرق التنفيذ على المنقول والعقار معا.

1- د/ سائح سنقوقة– مرجع سابق،ص 174

2- رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام و المحررات الموثقة ، ط8 ، دار النهضة العربية ، سنة 1969 ، ص 10، 11

4/-أن يكون لطالب التنفيذ موطن حقيقي في الأراضي الجزائرية " المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية " أي أن يكون مقيم بصفة حقيقية وفعلية في الجزائر .

5/- لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا في خلال 03 سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم حائز لقوة الشئ المقضي به و إلا سقط الحق فيه " المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية "[1].

الفـــرع الثـــــاني

إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد المدنية

يتعين على الدائن الذي يرغب في مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني إتباع الإجراءات التالية[2]:

1- تقديم طلب " بموجب دعوى إستعجالية " إلى رئيس الجهة القضائية " رئيس المحكمة " الواقع في دائرتها محل التنفيذ مصحوبا بالمستندات المؤيدة لطلب توقيع الإكراه البدني (نسخة من الامر أو الحكم أو القرار الحائز لقوة الشئ المقضي فيه، محضر إثبات الدين في قروض النقود أو مايثبت الإلتزام التجاري، محضر الإلزام ومحضر الإمتناع ، محضر إجراءات الحجز على المنقول و العقار، محاضر عدم الوجود).

2- تبليغ المدين بطلب توقيع الإكراه البدني عليه، تبليغا شخصيا [3].

3- أن ينبه على المدين بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام .

4- يفصل قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بعد تفحص المستندات و التحقق من إستفاء الأوضاع القانونية المتعلقة بطرق التنفيذ الأخرى، ليأمر إستعجاليا إما :

1- د/ محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون - الجزائر ، 2006 ، ص 29.

2- المادة 410 منقانون الإجراءات المدنية.

3- د/ سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 175 .

-بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني،وإما بعدم قبول الدعوى أو رفضها في حالة عدم إستنفاذ الطلب القضائي الشروط القانونية 1(الشكلية و /أو الموضوعية) كعدم مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار أو وقوع الدعوى خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 409من قانون الإجراءات المدنية، أو أن الالتزام المراد تنفيذه بالإكراه البدني لاهو ضمن المواد التجارية ولا من قروض النقود....الخ

- هذا وقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الناظر في طلب توقيع الإكراه البدني أن يمنح للمدين البائس وحسن النية مهلة للوفاء على أن لا تتعدى سنة بإستثناء قضايا السفاتج حسب المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية .

5- بعد صدور الأمر القاضي بمباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني يتعين عرض الملف على وكيل الجمهورية، لأجل إتباع إجراءات حبس المدين، وطالما أن المادة 412من قانون الإجراءات المدنية تحيلنا على مواد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإكراه البدني، فمن الضروري الرجوع إلى المواد: 603. 604. 605 . 609 . 610 . 611 من قانون الإجراءات الجزئية، التي تحدد لنا الأحكام العامة التالية :

طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزئية فإن مرحلة التنفيذ تبدأ وجوبا بـ:

01- تقديم الطلب لوكيل الجمهورية الذي يقع فيدائر ة اختصاصه موطن المطلوب التنفيذ عليه.

02- دراسة الطلب وكذا الوثائق المرفقة به والتأكد من أن الأمر الإستعجالي القاضي بتطبيق الإكراه البدني حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبالتالي وجب عدم تنفيذه في : - المدة المقررة لإستئنافه (15 يوم من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية).

1-أ / زودة عمر ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة ، الدفعة 12 ، مادة الإجراءات المدنية ، 2002 .

– و إلى حين صدور قرار المجلس المؤيد له في حالة وقوع إستئناف(لأننا أمام احتمال أن يلغي المجلس الأمر الاستعجالي القاضي بالإكراه البدني إستنادا لنص المادة 11 من العهد كون أن الالتزام المراد تنفيذه تعاقدي أو أن شروط تطبيقه غير متوفرة إذا كان الالتزام المراد تنفيذه تعاقدي أو غير تعاقدي).

وان كان هذا الحكم يتعارض مع القواعد العامة المتعلقة بالأوامر الاستعجالية في كونها معجلة النفاذ بقوة القانون وليس للاستئناف فيها اثر موقف ولا تقبل الاعتر اض عن النفاذ المعجل (المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية)، إلا أن ضرورة توافر الشرط سالف الذكر يستند لمبررات نرى من الضروري الرجوع إليها في مثل هذه الحالة، ألا وهي : – المسألة تتعلق بالحريات وعليه من الواجب إيجاد قواعد خاصة بها.

–تطبيق الإكراه البدني بأمر استعجالي قرر بقوة القانون (المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية) وفقا لقواعد خاصة.

03– إذا ما تحقق وكيل الجمهورية من توافر الشروط السالفة الذكر وجب أن يحرر تنبيه بالوفاء يوجه ويبلغ للمدين المحكوم عليه يلزمه من خلاله بسداد ما عليه .

04– بقاء التنبيه بالوفاء من غير جدوى ولمدة عشرة (10) أيام – يبدأ حسابها من تاريخ استلام المدين لمحضر التنبيه بالوفاء – يشكل قرينة على عدم استجابته لمحتوى التنبيه ويجعل في شروط المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية متوافرة، مما يلزم على وكيل الجمهورية إصدار أمر للقوة العمومية (الضبطية القضائية) لأجل القبض على المحكوم عليه (المنفذ عليه بالإكراه البدني) وحبسه، وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عنها في تنفيذ الأوامر بالقبض (المواد 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية).

05– أما إذا تعلق الأمر بالمدين المحبوس لسبب ما فإن الدائن يكفيه أن يقدم اعتراض في الإفراج عنه لكي يستصدر وكيل الجمهورية أمرا يوجه لمدير المؤسسة

العقابيـة بإبقـاء المحبـوس المـدين رهـن الحـبس طبقـا لـنص المـادة 605 مـن قـانون الإجراءات الجزائية.

*** القيود الواردة على حبس المدين :**

يستطيع المدين أن يوقف إجراءات التنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني في الحالات التالية:

1) إذا أثبت بعد تبليغه التنبيه بالوفاء و يوم تقديمه لوكيل الجمهورية للتنفيذ بأنه في حالة إعسار مالي، ولقد نصت المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 على إثبات الإعسار المالي بأي وسيلة.

2) أجازت كذلك المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بموجب القانون 01/18 تدارك أو وقف تنفيذ إجراءات الإكراه البدني إذا ما قدم المحكوم عليه (المدين) نصف المبلغ المدين به للوفاء بالدين الملزم به من اصل الدين ومصاريف التنفيذ مع إلزامه بدفع المبلغ المتبقى كليا أو على أقساط في الأجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الاكراه البدني، و من هنا يتضح مرعات المشرع لمصلحة المدين من جهة من خلال وفق تطبيق الإكراه البدني بمجرد دفع نصف المبلغ المدان به ومصلحة الدائن من جهة أخرى من خلال إشتراط موافقته على وقف تنفيذ الإكراه البدني، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري قصوره في الأخذ بحالتي تقديم كفيل للوفاء بالالتزام وتقديم طلب من الدائن لإخلاء سبيل مدينه لتوقيف تطبيق الإكراه البدني.

3) بالإضـافة للأحكـام الـواردة فـي المـادتين: 600 / 04، 05 و601 مـن قـانون الإجراءات الجزائية والتي لا يتعارض فحواها مع أحكام قانون الإجراءات المدنية، نؤجل الحديث عنها إلى حين دراسة الإكراه البدني في المواد الجزائية .

المطلــب الثـــــاني

الإكراه البدني بعد المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

إن مسألة إيجاد توازن بين تجسيد العدالة في الدولة و حماية الحريات السياسية وحقوق الإنسان مكفولة دستوريا ودوليا، و ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و المعاهدات الدولية المجسدة لمحتوى الإعلان.

ونظرا لدخول الجزائر في الجماعة الدولية و ذلك بالمصادقة على المواثيق الدولية المنادية بحماية حقوق الإنسان تجسيدا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اعتبارها طرفا بالانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16[1].

فما هو الواقع القانوني و القضائي الذي يحكم موضوع الإكراه البدني في الجزائر سيما بعد انضمامها للعهد الدولي ؟ و ما هو الأثر القانوني لهذا الانضمام؟

وللإجابة على هذا التسأل إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتعرض فيه إلى بيان مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري، لتوضيح أهمية القواعد النظرية العامة في الوصول إلى نتائج قانونية تساعد على إيجاد تطبيقات عملية سليمة.

أما الفرع الثاني فأدرجت فيه إسقاط لمحتوى المعلومات النظرية المبينة في الفرع الأول للوصول إلى التأكيد على إلغاء الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية كنتيجة لإنضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى معالجة الإشكاليات العملية المر تبطة بموضوع الإلغاء سيما ما تعلق منها بالتباين في التطبيقات القضائية وا إشكالية المواد التجارية مقدما في نفس الوقت الحلول الممكنة في ظل النصوص القانونية الحالية.

1- أ/ ساحلي مايا ، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة السنة الثانية، الدفعة السادسة عشرة في مادة الحريات العامة.

الفـــــرع الأول

مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة دساتير، اختلفت في مضمونها حول مسألة مكانة المعاهدة الدولية :

– إذ أن دستور 1963 لم يتضمن أي مادة من شأنها إبراز العلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي، أما دستور 1976 نص في المادة 153 على أن المعاهدة الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تكتسب قوة القانون، ليأتي بعده دستور 1989 نص في المادة 123 بأن المعاهدة الدولية تسمو على القانون بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها وفقا للشروط المنصوص عنها في الدستور، كما نصت المادة 132 من دستور 1996 على أن "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

و هذا معناه أنها تدمج في المنظومة القانونية الداخلية لتأتي من حيث الترتيب بعد الدستور مباشرة و قبل القانون الداخلي (العادي و العضوي).

لكن لتحقيق مبدأ السمو لابد من استيفاء المصادقة على المعاهدة الدولية لشروط منصوص عليها دستورا من خلال نص المواد 132، 97، 131 و هذه الشروط تختلف حسب نوع المعاهدة:

- فمنها ما يشترط رأي المجلس الدستوري مع الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه بعد أن يوقع عليها رئيس الجمهورية، وهي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم[1] (م97من

1- د/ قشي الخير ،(تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر)،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة عدد 04 ، سنة 1995، ص: من 24إلى 29.

الدستور)، ومنها ما تشترط الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه بعد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية مثل المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون الأشخاص.

وبتوافر هذه الشروط تصبح المعاهدات ملزمة للجزائر على المستوى الدولي و الداخلي وتسمو على القانون[1] بعد نشرها رغم سكوت المؤسس الدستوري عن مسألة النشر، لكن لاعتبارات واقعية عملية تتمثل في صعوبة إطلاع الإفراد على محتوى المعاهدة المصادق عليها غير المنشورة تقتضي القول بأن سكوت الدستور عن هذه المسألة يفسر أن النشر شرط واجب توافره بصفة ضمنية.

إن إدماج المعاهدة الدولية على المستوى الداخلي بعد نشرها، يوجب دراسة المعطيات النظرية التي تحكم مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان لأجل توضيح الحلول الواجبة في حالة التعارض الذي يمكن أن يحصل بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي.

فلقد نصت المادة الثانية من قانون المدنيعلى أنه "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

الفـــرع الثـــاني

الآثار القانونية المترتبة عن انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الإكراه البدني

أولا : إلغاء الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية: المشرع الجزائري عرف نوعين من الإلغاء هما:

1- عكس ما هو موجود في الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي نص صراحة في المادة 55 على ضرورة نشر المعاهدة لأجل أن تكون نافذة على المستوى الداخلي.

أولا: الإلغاء الصريح[1]: ونعني به تدخل إرادة المشرع صراحة في القانون اللاحق – بواسطة مادة صريحة– للقول بأن القانون السابق –أو بعض مواده– ملغى.

ثانيا: الإلغاء الضمني[2]: وهو الصورة العكسية للإلغاء الصريح، أو هو "إلغاء يستنبط من وجود نصين أحدهما سابق والآخر لاحق يستحيل الجمع بينهما في وقت واحد"

1– : تحليل حكم الإلغاء:

إن تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وفقا لمقتضى أحكام المادة 132 من الدستور، والقول بأن المعاهدة الدولية تدمج ضمن المنظومة القانونية الداخلية – حسب ما تم شرحه سابقا –لتصبح تتمتع بالقوة الإلزامية التي يتمتع بها أي قانون داخلي واجب النفاذ . كل هذا يستدعي البحث عن الأثر القانوني لانضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيما ما تعلق بمسألة الإكراه البدني .

مبدئيا فإن المادة 11 من العهد نصت على أنه " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، وعليه فإنها أقرت عدم جواز اللجوء للتنفيذ بطريق الإكراه البدني فيما يتعلق بعجز المحكوم عليه الوفاء بالتزام ما ويكون هذا الأخير ذو منشأ تعاقدي محدثة بذلك – أي نص المادة 11 من العهد – تعارض مع محتوى نصوص المواد 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية، فما هو الحل القانوني الذي يمكن الوصول إليه لحل إشكالية التعارض الحاصل ؟

بالاعتماد على ما تم شرحه سالفا(فيما ارتبط بالقيمة القانونية للمعاهدة وكذا القواعد المكرسة في النظرية العامة للقانون سيما قواعد الإلغاء الضمني) فإن التحليل الذي يمكن

1-د/محمدي فريدة –زواوي- المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون- ط2002.01- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية –وحدة الرغاية- الجزائر ، ص :64/63.

2-د/محمدي فريدة –زواوي، مرجع سابق ، ص 65 .

إدراجه فيما يلي يساعد في تسلسله على الوصول إلى النتيجة التي تكون حلا قانونيا للسؤال المطروح .

1/إن محتوى أحكام المو اد 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية جاءت بموجب الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم فهي بذلك نصوص قانونية سابقة على نص المادة 11 من العهد

2/ الجزائر انضمت للعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 /67 المؤرخ في 16 ماي 1989 بعد موافقة البرلمان عليه بموجب القانون رقم 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 مما يعني احترام الشروط والشكليات المتطلبة دستوريا بموجب أحكام المادتين 131 و 132 في اعتماد نصوص مواد العهد كقانون لاحق وأسمى من نصوص قانون الإجراءات المدنية .

3/ المرسوم الرئاسي رقم 89 / 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، تم نشره في شكل ملحق مع محتوى نصوص العهد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية عدد 11 سنة 1997 وبالتالي استبعاد إمكانية الاحتجاج بمسألة عدم النشر(استنادا لنص المادة 04 من القانون المدني)، والقول فيما إذا كان العهد كقانون داخلي نافذ أو غير نافذ من حيث التطبيق أو الاحتجاج به أمام الجهات القضائية .

و اعتمادا على المعطيات السابقة وكذا التأكيد على أن المادة 11 من العهد نضمت مسألة التنفيذ بطريق الإكراه البدني (السجن) في الالتزامات التعاقدية تنظيما مخالفا يتعارض مع محتوى نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية إذا أقرت إلغاء الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية وعليه فان النتيجة المتوصل إليها تؤكد على أن نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية أصبحت ملغاة ضمنيا[1] بموجب أحكام المادة 11

1- لأن المشرع لم يتدخل إلى غاية يومنا هذا بالإلغاء الصريح لنص المادة 407 من ق.إ.م أو تعديلها وفقا لما يتماشى والالتزامات الملقاة على الجزائر دوليًا.

من العهد باعتبار هذا الأخير قانون لاحق ويسمو على قانون الإجراءات المدنية(النص الخاص اللاحق يقيد النص العام السابق) .

2- النتائج المترتبة عن إلغاء الإكراه البدني:

أمام هذه المعطيات وهذه النتيجة وجب الإشارة إلى النقاط التالية :

1/ إن القاعدة المكرسة في المادة 11 من العهد والمتعلقة بعدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني (سجن إنسان) نتيجة العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي قاعدة من النظام العام وجب على القاضي إثارتها ولو من تلقاء نفسه، كما يمكن للمدعى عليه التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2/ القاعدة سالفة الذكر تلزم القاضي كما تلزم جهات التنفيذ (النيابة العامة)، خاصة وأن بعض الجهات القضائية لا زالت تعمد إلى مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية، ففي حالة عدم تقيد القاضي بقاعدة المادة 11 من العهد وجب على ممثل النيابة العامة باعتباره مسؤولا على التنفيذ إثارة مسألة عدم قابلية التنفيذ استنادا لنص المادة 11 من العهد.

3/ طالما وأن المادة 11من العهد حصرت مجال عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا فيما تعلق بالعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي فإنه في المقابل من ذلك يبقى العجز عن الوفاء بالتزام غير تعاقدي قابلا لأن تباشر فيه إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني، فالشخص الذي يسعى لتنفيذ حكم أو قرار قضائي أعطاه تعويض مالي نتيجة لمباشرته دعوى مدنية تبعية لدعوى جزائية طبقا لنصوص المواد02،03 من قانون الإجراءات الجز ائية وكان منشأ هذا التعويض (أو الإلزام بالوفاء)غير تعاقدي كأن يكون عملا غير مشروع فإن الحق في طلب مباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني نتيجة لعجز المحكوم عليه عن الوفاء يبقى قائما.

4/ إن عدم وجود أو كفاية المنقولات أو العقارات نتيجة لمباشرة إجراءات التنفيذ عليها بالحجز تعتبر قرينة قانونية على ثبوت العجز بعدم الوفاء بالالتزام، يعتمد عليها بعد سنة 1997 لأجل التنفيذ بطريق الإكراه البدني إذا ما كان منشأ الالتزام غير تعاقدي .

وهنا قد يتقارب مفهوم العجز طبقا لنص المادة 11 من العهد مع مفهوم الإعسار المالي طبقا لنص المادتين 411 من قانون الإجراءات المدنية و603 من قانون الإجراءات الجزائية لكن هذا التقارب يمكن لنا تفنيده بـ:

أ / المدين المعسر ماليا والذي لم يسدد التزام تعاقدي (قبل 1997) أو التزام غير تعاقدي أو مصاريف قضائية أو غرامات أو لم يرد ما يلزم رده تمنح له مهلة للوفاء أو يوقف التنفيذ بالإكراه البدني في مواجهته مؤقتا

– حسب كل حالة – بناءا على طلبه في ذلك (فهي مسألة لا تتعلق بالنظام العام)

ب / أما المدين العاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي – فقط – بمفهوم المادة 11 من العهد فلا يجوز أصلا الحكم عليه بالإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ كنتيجة لتطبيق حكم الإلغاء وهي قاعدة من النظام العام كما سبق شرحه.

ثانيا : الإشكاليات العملية المرتبطة بموضوع الإلغاء :

1–التباين في التطبيقات القضائية :

إن تصفح التطبيقات القضائية يبين ذلك التباين الواضح بين رافضي ومؤيدي فكرة إلغاء إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية استنادا لنص المادة 11 من العهد .

أولا : فالرافضون لفكرة الإلغاء يستندون – حسب مبرراتهم – إلى مجموعة من النقاط نوجز محتواها وكذا الرد عليها وفقا لما سيأتي توضيحه :

أ / عدم تدخل المشرع الجزائري صراحة في إلغاء نصوص المواد 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية والرد على ذلك يستند لنص المادة الثانية من القانون المدني التي نضمت نوعين من الإلغاء هما إلغاء صريح وا لغاء ضمني .

كما أن عدم تدخل المشرع بإلغائه الصريح فيه كفالة لبيان الإجراءات التي تمكن الشخص الحاصل على حكم أو قرار قضائي بناءا على دعوى مدنية مستقلة، في الحصول على حقه الناتج عن التزام غير تعاقدي وهذا ما يؤكد ضرورة التعديل لا الإلغاء .

ب / القول بالإلغاء من شأنه الإنقاص من قيمة الأحكام والقرارات القضائية وفيه مساس بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه (القوة التنفيذية)، ويدعمون موقفهم هذا بالمثال التالي :

- " أ " يحصل على حكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ يلزم فيه "ب " بأن يدفع له مبلغ مالي أصلي يزيد عن 500 د ج نتيجة لالتزام تعاقدي بينهما .

- " ب" لا يملك في ذمته المالية لا منقولات ولا عقارات وما دام أن العجز عن الوفاء يخص التزام تعاقدي فإن تطبيق فكرة الإلغاء تفرض علينا عدم إمكانية إكراه " ب " بدنيا (إدخاله السجن) لأجل إرغامه على الوفاء وعليه فإن غاية (أ) في لجوءه للقضاء لحصوله على حقه لم تعد محمية من حيث التنفيذ وما عليه إلا انتظار إثراء الذمة المالية للشخص " ب " بمنقولات أو عقارات لأجل الحجز عليها والحصول على حقوقه.

والرد على هذه النقطة ينطلق من أنها تستند إلى اعتبارات اجتماعية أكثر منها قانونية، والقاضي ملزم بتطبيق القانون دون النظر في كونه يحقق المساواة أم لا كون أن هذه الأخيرة " إنما تتحقق بشرطي العموم والتجريد فهي ليست مساواة حسابية وذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي تتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من

الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهمالقانونية وا ٍذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت شروط في البعض دون الآخر انتفى مناط التسوية بينهم "[1].

ثانيا: وفي المقابل من ذلك فإن البعض من التطبيقات القضائية اعتمدت فكرة إلغاء إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية استنادا للاعتبارات القانونية سالفة الذكر وهذا ما أكدته الغرفة المدنية الفاصلة في المواد الإستعجالية لمجلس قضاء بشار في القرارين الصادرين بتاريخ 29 / 10 / 2003و 12 / 11 / 2003 تحت رقم 212 / 03و 229 /03 على التوالي.

مستندة في حيثيات الأسباب إلى محتوى نص المادة 132 من الدستور وكذا القانون 89 / 08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 وكذا المادة 11 من العهد .

وهو نفس الاتجاه الذي اعتمدته الغرفة المدنية للمحكمة العليا (القسم الأول) في قرارها الصادر بتاريخ 05 / 09 / 2001 . ملف رقم 254633 .

2- إشكالية المواد التجارية[2]:

السؤال المطروح في هذا الصدد يتمحور حول إمكانية تقسيم الالتزامات التجارية إلى التزامات تعاقدية والتزامات غير تعاقدية .وهل هذا التقسيم يجعل من تطبيق إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني غير جائز في الأولى والعكس من ذلك في الثانية كون أن المادة 11 من العهد تضمنت فقط الالتزامات التعاقدية ؟

إن البحث في هذه المسألة له من الأهمية ما يفيدنا في إزالة الإشكاليات العملية التي يمكن أن تطرح إذ أن الالتزامات التجارية –مثلها مثل أي التزام –تقسم إلى التزامات تعاقدية والتزامات غير تعاقدية على الرغم من أن تصفح القانون التجاري يثبت بأن معظم الالتزامات الناتجة عن التجارة هي التزامات تعاقدية نظرا للطبيعة القانونية للعمل

1-د/ أحمد مليجي مرجع سابق ، ص 19
2- كون أن قروض النقود لا تطرح إشكال لأنها تنشأ التزامات تعاقدية.

التجاري في حد ذاته . لكن التدقيق في المسألة يجرنا للحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة التي يرفعها التاجر ضد تاجر ويتحصل من خلالها على تعويض بموجب حكم أو قرار قضائي صادر عن القسم التجاري، فهل يستطيع الشخص المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يطالب بمباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني (بعد احترامه لكل الشروط و استنفاذ طرق الحجز على المنقول والعقار) مدعما طلبه كون أن التعويض الممنوح له ذو منشأ غير تعاقدي .

إن الوقوف عند هذه النقطة يؤكد وجود موقفين هما :

1/ عدم إمكانية الاستجابة للطلب كون أي قواعد الإلغاء الضمني تقتضي أن أحكام المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية قد تم إلغائها ضمنيا بموجب أحكام المادة 11 من العهد دون استثناء أو تعديل صريح من المشرع .

2/ إمكانية الاستجابة للطلب ومباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني كون أنه وطالما وجدت مواد تجارية تنشأ عنها التزامات غير تعاقدية فإنها غير مشمولة بالإلغاء لأن المادة 11 من العهد تحدثت عن الالتزام التعاقدي فحسب إضافة إلى اعتبار المواد التجارية التي تنشأ عنها التزامات تعاقدية " خاص استثناء من العام "[1].

المبحث الثاني

الإكراه البدني في المواد الجزائية

لقد أورد المشرع الجزائري الإكراه البدني في الباب الثالث من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 597 إلى 611 منه[2]، كطريق من طرق التنفيذ الجبري وذلك بحبس المحكوم عليه لإرغامه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية و التعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، إلا أنه لا يسقط بأي حال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة حسب طرق التنفيذ العادية .

1- وهو الرأي الراجح في ضل النصوص القانونية الحالية.

2- د/ سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 12

لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث للإكراه البدني من حيث نطاق تطبيقه ومن حيث شروط و إجراءات تطبيقه .

المطلب الأول

مجال تطبيق الاكراه البدني و شروطه

لقد نص قانون الإجراءات المدنية في المادة 412 منه على أنه يطبق في شأن الإكراه البدني النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية غير المخالفة للنصوص التي سبق الإشارة إليها، لذا يتعين على كل جهة قضائية حينما تصدر حكم بعقوبة غرامة أو رد مايلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف قضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني و هذا حسب نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك كان من الضروري إحترام الشروط التي أقرها المشرع الجزائري و النطاق الذي حدده لتطبيق الإكراه البدني و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول

نطاق تطبيق الإكراه البدني

الأصل في التنفيذ أن يتم على أموال المدين لكن إستثناءا يجوز التنفيذ على شخص المدين وذلك ضمن شروط وقيود حددها المشرع الجزائري، إذ أن حالات حبس المدين بطريق الإكراه البدني أوردها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 599 منه بقوله " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد مايلزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف القضائية في الجنايات و الجنح بطريق الإكراه البدني ...."[1]، و هذه الحالات واردة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها فلا يمكن إضافة مجال على سبيل القياس

1- القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 34 ، سنة 2018، ص4

لتشابهه مع الحالة الواردة النص عليها ،كما لا يجوز التوسع في هذه الحالات لأن في ذلك خروج عن القواعد العامة و إعتداء على حرية المدين .[1]

ومن خلال نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن نطاق تطبيق الإكراه البدني ينحصر في أربع مجالات هي:

1- الغرامة المالية : هي عقوبة مالية أصلية تم النص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كمايلي :

أ- في الجنح قيمة الغرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري .

ب- في المخالفات قيمة الغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري .

أما في الجنايات فالأصل أن العقوبات فيها لا تكون مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بعد التعديلا المدخلة عليه بموجب القانون رقم 15/90 المؤرخ في 1990/07/14 و الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26و القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نجده نص على الغرامة مع السجن المؤقت و المؤبد[2]، سيما في المواد 87 مكرر4 إلى 87 مكرر8 و 126 مكرر ، 128 مكرر1 من قانون العقوبات و المواد 29، 25 ، 27 من القانون 01/06 .

حكم الغرامة الجمركية : هي التي يكون تحصيلها نتيجة لعدم الوفاء بالتعويضات الممنوحة لإدارة الجمارك كطرف مدني، فماهي الطبيعة القانونية لها، هل هي تعويض مدني أو غرامة جزائية ؟

1- د/ أحمد مليجي ، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات و تعليقا عليها بآراء الفقه و أحكام النقض ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1994 ، ص 141.

2- د/ أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجنائي العام في القانون الجنائي العام ، ط1 ، سنة 2002 ، د .و.أ.ت ، الجزائر ، ص 209 و مايليها.

لقد إختلف الفقه و القضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فيما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني .

لكن بالرجوع للتشريع الجزائري و بالتحديد للمادة 4/259 من الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك[1] نجد أن المشرع الجزائري إعتبرها تعويض مدني وليس غرامة جزائية على إعتبار أنه لا يجوز تخفيضها إستنادا للمادة 53 من قانون العقوبات، إلا أنه بعد تعديل الأمر 07/79 بموجب القانون 10/98[2]، الذي تم فيه تعديل المادة 259 أين حذفت منها الفقرة الرابعة التي كانت تنص صراحة على أن الغرامة الجمركية هي تعويض مدني وإلتزم الصمت حيال ذلك تماشيا مع موقف المحكمة العليا التي جسدت فكرة " أن الغرامة الجمركية هي في حقيقة الأمر لا تعتبر جزاء جزائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف لتطبيقها ".

وعليه فإن تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة هو وسيلة تنفيذ لعدم الوفاء بجزاء جزائي و تعويض مدني في نفس الوقت .

2-رد ما يلزم رده: ويقصد به مجموع المبالغ المالية التي يكون قد أخذها المحكوم عليه دون وجه حق وكذا الممتلكات التي يكون قد إستحوذ عليها بطريقة غير شرعية، فهو يشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوىالمدنية و التي تقضي برد الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كالحكم برد المسروقات أو المال الذي في حيازة المتهم المدان و الذي إستلمه من الضحية بمناسبة إحدى العقود الواردة حصرا في جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات[3].

1- الأمر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ،المؤرخ في 02 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 1979/07/21 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 61 سنة 1979 .

2- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 هـ الموافق لـ 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 02 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 61 سنة 1998 .

3- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 84 ، 2006 ، ص 12 .

3- التعويضات المدنية : يقصد بها التعويضات الممنوحة للطرف المدني جبرا للضرر المادي أو المعنوي الذي لحقهجراء جناية أو جنحة أو مخالفة و الذي باشر بشأنه دعوى مدنية إما بصفة تبعية لدعوى العمومية أو بصفة مستقلة أمام المحكمة المدنية[1]،و هذه التعويضات يلزم بدفعها المتهم المدان أو مسؤوله المدني – حسب كل حالة – في الأحكام الصادرة بالإدانة .

وتجدر الإشارة إلا أن هناك خلاف حول إمكانية إدراج التعويضات المدنية الممنوحة للضحية عن حادث مرور في حالة الحكم بالبراءة [2]– ضمن مجال تطبيق الإكراه البدني– في تحصيلها.

1– هناك من يرى إمكانية إخضاعها لحكم المادتين 599 ، 600 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة عند الحكم بإلزام المتهم شخصيا بالتعويض وفي حال ماإذا لم تتدخل شركة التأمين في الدعوى[3]و هذا تأسيسا على عموم النص"..أو تقضي بتعويض مدني.."

2– أما الراي الثاني فيرى عدم إمكانية تطبيق حكم المادتين 599 و 600 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه التعويضات المدنية للإعتبارات التالية :

أ– عدم الوفاء مستبعد من الناحية العملية لوجود شركة التأمين كضامنة له .

ب– حتى في حالة عدم الوفاء من طرف شركة التأمين فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني على شخص معنوي لإستحالة تنفيذه عليه بالحبس.

1- حسب المواد 03، 04 ، 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- طالما أن نظرية المسؤولية أصبحت مبنية على **فكرة الخطر** لا الخطأ والحكم بالبراءة لا يستوجب التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية .

3- أما في حالة انعدام شهادة التأمين أو أنها غير سارية المفعول فإن ذلك يؤدي حتما للإدانة – راجع المادة 16 مكرر من القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل و المتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1988 .

وعلى فرض لجوء المضرور إلى طلب الإكراه البدني عن طريق دعوى استعجالية في حالة عدم الحكم بالإكراه البدني من طرف القاضي الجزائي فإن طلبه سيرفض استناداً لنص المادة 407 من من قانون الإجراءات المدنية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الجمع بين الغرامة و التعويض في حكم واحد في حالة ماإذا إدعى الطرف المتضرر من الجريمة مدنيا أمام قاضي الحكم الجزائي و العفو عن الغرامة لا يحرم المضرور من الحصول عن التعويض.

4- **المصاريف القضائية** : هي المبالغالمالية المستحقة لصالح الدولة و التي تكون على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 35 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حددت قيمة الرسم القضائي المنصوص عليه في المواد 213 و 265 مكرر من قانون التسجيل على النحو الأتي :

1- أمام المحاكم : - في قضايا المخالفات 500 دينار جزائري .

- في قضايا الجنح 800 دينار جزائري .

2- أمام المجالس القضائية : - في قضايا المخالفات 700 دينار جزائري .

- في قضايا الجنح 1000 دينار جزائري .

- في القضايا الجنائية سواءا أمام المحكمة الجنائية الإبتدائة أو الإستئنافية 1800 دينار.

مع ملاحظة أن المادة 367من قانون الإجراءات الجزائية حصرت إمكانية تطبيق الإكراه البدني بالنسبة للمتهم فقط دون المسؤول المدني رغم تحمل هذا الأخير للمصاريف القضائية وبالتبعية لا يجوز تطبيق الإكراه البدني عليه في حالة عدم الوفاء بالتعويضات المدنية و هذا إستنادا للإعتبارات التالية :

1-كون أن التعويضات المدنية المطالب بها والمراد تنفيذ الإكراه البدني فيها لا هي ضمن المواد التجارية ولا قروض النقود

1- في قضايا الأحداث لا يمكن تصور حكم أو قرار ينص على تحديد مدة الإكراه البدني طبقا لنص المادة 3/600 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- في حالة ما إذا كانت شركة التأمين هي المسؤول المدني فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني عليها لعدم إمكانية ذلك .

ويجب على المحكمة [1]أن تصفي المصاريف والرسوم في الحكم وفي حالة عدم النص عليها أو في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف القضائية و الرسوم فيجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن المتهم لا يتحمل المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءته، غير أنه إذا قضي ببراءته بسبب حالة جنون إعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تعفيه من المصاريف كلها أو جزء منها[3].

كما يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف القضائية، غير أن للمحكمة أن تعفيه من منها كليا أو جزئيا إذا كان حسن النية.

الفــرع الثــاني

شروط تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية

لتطبيق الإكراه البدني لابد من من توافر مجموعة من الشروط منها

أولا : الشروط الشكلية لتوقيع الإكراه البدني

لكي يتمكن الدائن من إستفاء الديون المتعلقة بتحصيل المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو غرامة مالية أو تعويضات مدنية لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 599، 604من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

1- محكمة الجنايات لها سلطة الحكم بالمصاريف القضائية حسب المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية ،و محكمة الجنح حسب المادة 367 إلى 371 من قانون الإجراءات الجزائية، وقسم المخالفات حسب المادة 480و 491 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- ضرورة وجود حكم أوقرار حائز لقوة الشئ المقضي فيه: وذلك بإستنفاذ طرق الطعن للعادية و الغير العادية " معارضة، إستناف، طعن بالنقض " لأنها توقف التنفيذ في المادة الجزائية طبقا للمواد 409 ، 425 ، 1/499 من قانون الإجراءات الجزائية .

- بفوات المدة المقررة للطعن[1] لأن خلال تلك المدة يوقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي[2].

- أو إلى غاية صدور الحكم أو القرار بعد ممارسة حق الطعن.

مع الإشارة إلى أن قبول معارضة المتهم في الحكم الغيابي تجعل منه كأن لم يكن في جميع ما قضى به حسب المادة 1/409 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا أمرت المحكمة بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية أو أنها أمرت بمنح الطرق المدني مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف (المادتين 425 و 357 /02 من قانون الإجراءات الجزائية).

- الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يوقف تنفيذ ما قضى به في الدعوى العمومية، فيماعدا ما قضى به من حقوق مدنية (المادة01/499 من قانون الإجراءات الجزائية).
- إلا أن هذه القواعد لا تطبق على الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة الجمركية وذلك أن المادة 299 من القانون رقم 10/98 أقرت إمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم المرتكب لعملية تهريب بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض و هذا ما يشكل مساس بمبدأ حجية الشئ المقضي به وكذا خرق لحقوق الإنسان[3].

2- أن يكون طالب التنفيذ قد باشر كافة طرق التنفيذ :إذ لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد إستنفاذ طالب التنفيذ(إدارة الضرائب أو الطرف المدني أو إدارة الحمارك) جميع طرق التنفيذ المنصوص عنها قانونا و التي تختلف بحسب طبيعة الدين :

1- المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية تبين بأن إستئناف النائب العام خلال مهلة شهرين من صدور الحكم لا يوقف التنفيذ .

2- أنظر للمواعيد المقررة للطعن (المعارضة المادتين 411 ، 412 من قانون الإجراءات الجزائية- الإستئناف المادتين 418 ، 419 من قانون الإجراءات الجزائية- الطعن بالنقض المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية) .

3- د/ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط2 ، سنة 2001 ، دار النشر النخلة ، ص 371 .

– فإذا كان الدين مصاريف قضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب لمحل إقامة المحكوم عليه تحصلها طبقا لقانون الضرائب المباشرة بمجرد إرسال مصلحة تنفيذ العقوبات ملخصات مالية إلى مديرية الضرائب بمعرفة النائب العام لدى المجلس القضائي، فتوزع على مديرية التحصيل فيحيلها نائبها على مكتب التصفية ويبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، ويتولى القابض التحصيل و يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات إليه ومنحه مهلة ثمانية أيام(08) للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، فإذا انتهت المدة ولم يستجب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة أيام، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر بـ:10% وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى وتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

* أما بعد إستحداث مصلحة تحصيل على مستوى كل جهة قضائية أصبحت هي من تتولى تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية و هذا مانص عليه قانون المالية لسنة 2017 في المادتين 107 و 108 منه وقانون المالية لسنة 2018 في المادة 06 منه و كذا قانون الإ ّ جراءات الجزائية، مع منح المدين الذي يسدد خلال مهلة شهر من إشعاره تخفيض بنسبة 10 بالمئة.

–أما إذا كان الدين تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده فإنه يجب على طالب التنفيذ أن يستنفذ طرق التنفيذ العادية أو المنصوص عها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن تنتهي هذه الأخيرة بدون جدوى " سلبية ".

3– مطالبة الطرف المدني بحبس المدين، إذ لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني فيما يخص التعويضات المدنية بصورة تلقائية مالم يطالب بها الطرف المدني صراحة، إذ تكتفي النيابة العامة بذلك في المصاريف القضائية.

4– توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد إذ لا يجوز مباشرة التنفيذ بالإكراه البدني إلا بعد توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد ويجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء

مستخرج من الحكم للصادر بالعقوبة و أسماء الخصوم ومهلة 10أيام للوفاء وإ لا نفذ ضده الإكراه البدني[1].

ثانيا : الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني

يشترط لتطبيق الإكراه البدني توافر مجموعة من الشروط الموضوعية نوردها كمايلي :

1- وجود حكم قاضي بالإدانة[2] ومعناه أن الأحكام القاضية بالبراءة لاتكون محلا للإكراه البدني.

2-أن يكون الدين متعلقا بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده و هذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني "

3- عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه : حالات أو موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني واردة على سبيل الحصر في المواد 2/600، 601 من قانون الإجراءات الجزائية و هي

أ- قضايا الجرائم السياسية: المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة السياسية إلا أنه بالرجوع إلى ما إستقر عليه الفقه الجنائي فيمكن القول بأن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات[3] تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و يندرج ضمن هذا التعريف جرائم الخيانة و التجسس(المادة 61 من قانون العقوبات)، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني (المادة 65 من قانون العقوبات)، جنايات المساهمة في حركات التمرد (المادة 88من قانون العقوبات)، الجرائم الموصوفة

1.أنظر المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، عدد 48 ، 1966 .

بالأفعال الإرهابية و التخريبية (المادة 87 من قانون العقوبات)، وقد إعترف المشرع الجزائري بالجريمة السياسية في المادة 695 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية و إعتمد المعيار الموضوعي[1]لتفريقة بين الجريمة السياسية وجرائم القانون العام.

ب–في حالة الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وهو حكم ينصرف أثره على أحكام محكمة الجنايات، إذ لا يجوز الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني أو تطبيقه عند الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد و هو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 108131والقرار رقم 270 المؤرخ في 1986/05/13 (غير منشور)، ومن المستقر عليه قضاءا أنه في حالة الحكم بالإكراه البدني مع الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فإن ذلك لا يؤدي إلى إبطال الحكم كليا وإنما ينقض جزئيا و يبطل الإكراه البدني على وجه الإقتطاع بدون إحالة – القرار الصادر بتاريخ 1989/02/14 [2].

ج– إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجرم أقل من 18 سنة و العبرة في تحديد السن هو وقت إرتكاب الوقائع المسندة للفاعل لا وقت صدور الحكم و بالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون و يتوجب نقضه و هذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارتها منها القرار المؤرخ في 1990/05/15 ملف رقم 64780، القرار الصادر في 1986/12/30 [3]بقولها " أنه في حالة القضاء بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم إرتكاب الجريمة المسندة إليه يكون هذا القرار مخالفا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يتعرض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم إرتكاب الجريمة للنقض.

د– إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره، إذ لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمرهوقت صدور الحكم أو وقت تنفيذه و القضاء

1-د/ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 33 .

2- عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجزائية مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي ، دار الطبع دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 292 .

3- د/ جبلالييغدادي ،الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية الجزء الأول ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1996 ، ص85 .

بغير ذلك يعتبر خرقا للقانون يستوجب النقض، فالعبرة في تحديد السن في هذا القيد هو إما :- بوقت صدور الحكم وبالتالي عدم جواز الحكم بالإكراه البدني إذا كان عمر المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم .

- أو بوقت التنفيذ إذ لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا بلغ عمر المحكوم عليه 65 سنة وقت التنفيذ حتى ولو كان عمره وقت الحكم عليه أقل من ذلك .

هـ- ضد المدين لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها : لا ينصرف الحكم بالإكراه البدني في هذا القيد إلى مجال الغرامة و المصاريف القضائية وإنما ينصرف إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده من حيث التطبيق ، و هذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/12/30 الذي نصت فيه على أنه (إذا كانت المادة 5/600 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن الأمر مختلف في قضية الحال لأن الإكراه البدني المحكوم به لا يتعلق بالإسترداد أو التعويض المدني و إنما يتعلق بالمصاريف القضائية ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون الذي قضى بالإكراه البدني ضد المدعي في الطعن لم يخرق القانون)[1].

كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حال ما إذا كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجةنفسها و هذا حسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/10/23 " الذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم [2].

1- د/ جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 85

2- مخلوف بلخضر ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار الطبع الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص342.

و- ضد الزوج وزوجته في أن واحد :المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " لايجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في أن واحد ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة"و هذا يتصور في حالتين :

1- في حالة التمسك بهذا القيد أمام قاضي الحكم فإنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الإفراح.

2- في حالة التمسك بهذا القيد أمام جهة التنفيذ فإنه لايجوز تطبيق الإكراه البدني مثل الحالة الأولى.

وهذا وتجدرينا الإشارة إلى أن التي تم ذكرها سابقا هي عبار ة عن موانع دائمة (مؤبدة) لتنفيذ الإكراه البدني، فمتى توافرت حالة من هذه الحالات فإنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني نهائيا عكس الموانع المؤقتة التي يمكن الحكم بالإكراه البدني في حال زوالها و هذه الموانع المؤقتة لتطبيق الإكراه البدني أوردها المشرع الجزائري في المواد 603 ، 607 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي :

الحالة الأولى :و هي الحالة التي نصت عليها المادة 1/603 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في إثبات المحكوم عليه عسره المالي لدى النيابة العامة بأي وسيلة، ففى هذه الحالة يوقف تنفيذ الإكراه البدني[1] إلى حين زوال حالة عسره المالي وتحسن أحواله أين يحق لطالب التنفيذ إتخاذ إجراءات الإكراه البدني.

مع ملاحظة أن هذا المانع مؤقت لايستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة إقتصادية أوأعمال إرهابية والتخريبية أوالجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث .

الحالة الثانيـة :و هذه الحالة نصت عليها المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في منازعة المحكوم عليه بالإكراه البدني في صحة إجراءات الإكراه البدني و

1- المادة 1/306 من القانون 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد 34 ، ص 04 .

التي سوف نتطرق إليها بشئ من التفصيل في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المطلب الثاني

إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد الجزائية

- نظرا للاشتراك الحاصل بين أحكام التنفيذ بالإكراه البدني في المواد المدنية والجزائية فإننا سنقتصر على ذكر القواعد الخاصة بالمواد الجزائية دون الرجوع إلى الأحكام التي تم شرحها سابقا والمرتبطة بـ: -عرض الملف على جهة التنفيذ وا إجراءات حبس المدين – القيود الواردة على حبس المدين – آثار الإكراه البدني.

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالمواد الجزائية

و تتمثل في ما يلي:

1-تقديم طلب حبس المحكوم عليه و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر طلب التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه في أشخاص معينة وبالتالى يجوز تقديمه من شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون حاملا لسند تنفيذي مضمونه(تعويضات مدنية أوغرامة مالية أومصاريف قضائية أورد مايلزم رده) و هذا الطلب يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة إختصاصه موطن المطلوب التنفيذ عليه من طرف

- مصلحة التحصيل على مستوى الجهات القضائية فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.
- إدارة الجمارك فيما يتعلق بتحصيل العقوبات المالية الجمركية (المادة 299 من قانون الجمارك)
- الطرف المدني فيما يتعلق بتحصيل التعويضات المدنية أو رد مايلزم رده [1].

ثم يقوم وكيل الجمهورية -بعد الإطلاع على الطلب و المستندات المقدمة من طالب التنفيذ و التحقق من توافر الشروط السالفة الذكر وكذا التأكد من أن التنبيه بالوفاء قد إنتهى

1- و يكون الطلب مرفق بالحكم أو القرار النهائي المتضمن التعويضات المدنية أو رد مايلزم رده - و بكل مايثبت استنفاذه لطرق التنفيذ الأخرى (الحجز على المنقول و العقار) و انتهت بدون جدوى.

بدون جدوى بعد مهله 10 أيام دون أن يقدم المحكوم عليه ما يثبت إعساره لمالي – من دراسة الوضعية الجزائية لشخص المحكوم عليه فيما إذا كان حرا أو محبوس لسبب أخر

- ففي حال ما إذا كان المحكوم عليه حرا و لم يستجب للتنبيه بالوفاء خلال أجل 10 أيام فإن وكيل الجمهورية يصدر أمرلضبطية القضائية بالقبض على المحكوم عليه و إحضاره أمامه ، وتطبق بشأن ذلك إجراءات تنفيذ أوامر القبض التي تحكمها المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية و عند القبض على المحكوم عليه وإحضاره أمام السيد وكيل الجمهورية فعليه التحقق من مدى إستجابة المحكوم عليه للوفاء من عدمه حتى لا يلحق ضرر بأحد الطرفين.

- فإذا رفض المحكوم عليه الوفاء وكان طالب التنفيذ مصرا على حبس خصمه فما على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إلا أن يحبس المدين، أما إذا تنازل طالب التنفيذ عن طلبه فعلى وكيل الجمهورية في هذه الحالة إخلاء سبيل المحكوم عليه لأن التنازل هو حق للمحكوم له.[1]

- أما إذا كان للمحكوم عليه إستعداد بدفع المبلغ فورا، فيستلم منه المبلغ مقابل وصل ثم يخلى سبيله، أما إذا إلتمس المحكوم عليه مهلة لإحضار المبلغ المدين به فعلى وكيل الجمهورية أن يمنحه أجل بعد أن يأخذ منه تعهديوقعه معه و هنا نكون أمام إحدى النتائج التالية :

أ– أن يفي المحكوم عليه بعهده ويحضر المبلغ في الوقت المحدد فيخلى سبيله فورا .

ب– أن يحضر بعض المال في الوقت المحدد مع إلتماسه مهلة إضافية، فإذا عارض طالب التنفيذ دفع المبلغ على أقساط أو عارض على منح مهلة، فعلى وكيل الجمهورية تقديم توضيحات له(بأنه في حالة عدم منح مهلة أو عدم التقسيط ودخول خصمه الحبس فإن ذلك يعيق حصوله على حقه) فإذا تعنت طالب التنفيذ رغم التوضيحات المقدمة له فما على وكيل الجمهورية إلا التنفيذ بحبس المحكوم عليه[2].

ج– قد لا يفي المحكوم عليه بعهده وقد لا يعود أصلا في الموعد المحدد و هنا وجب إتخاذ إجراءات الإستعجالية لإخضار المحكوم عليه وإدخاله السجن لقضاء المدة المقررة حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1-د/ سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص309 .

2- -د/ سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص310 .

3- حسب المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أما إذا كان المحكوم عليه محبوس لسبب أخر فعلى الدائن أن يقوم بمجرد تبليغ التنبيه بالوفاء للمدين بالمعارضة على الإفراج عنه أمام النيابة العامة التي تصدر أمر للمشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقاء المحبوس المدين رهن الحبس[1].

مع ملاحظة أنه إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالتسديد فإنه يتعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم[2] و على المحكوم عليه المحبوس أن يبادر بتسديد ماعليه من دين بواسطة أهله ومن ثم يتعين الإفراج عليه بمجرد دفع المبلغ المحكوم به و إخلاء سبيله غد إنتهاء مدة حبسه، و على مدير المؤسسة العقابية إخلاء سبيله دون الحاجة إلى إقرار أو أمر من جهة التنفيذ بشأن ذلك، مع إعادة مذكرة حبسه إلى جهة التنفيذ التي أصدرتها بعد أن يؤشر عليها.

2- إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية كافة المبالغ الملزم بدفعها فإن التحصيل يكون حسب الترتيب التالي: - المصاريف القضائية -رد ا يلزم رده -التعويضات المدنية - الغرامة (المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية).

3/ الدفع بالعسر المالي في مرحلة التنفيذ لأجل وقفه لا يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة اقتصادية طبقا لنصوص المواد 119، 119 مكرر، 119 مكرر 01... الخ من قانون العقوبات (المادة 02/603 من قانون الإجراءات الجزائية).

مدة الحبس: يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد مايلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني[3] وذلك في الحدود التالية[4] :

- قيمة الغرامة و/أو الأحكام المالية	- مدة الحبس المقررة لها
- من 20.000 دج إلى 100.000 دج	- من يومين إلى 10 أيام
- أكبر من 100.000 دج إلى 500.000 دج	- من 10 أيام إلى 20 يوم
- أكبر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج	- من 20 يوم إلى شهرين
- أكبر من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج	- من شهرين إلى 04 أشهر

1- المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- المادة 606من قانون الإجراءات الجزائية.
3- المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .
4- المادة 602 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- أكبر من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج	- من04 أشهر إلى 08 أشهر
- أكبر من 6.000.000 دج إلى 10.000.000 دج	من 08 أشهر إلى سنة واحدة
- إذا زاد على 10.000.000 دج	- من سنة إلى سنتين

الملاحظ على نص المادة 602 من القانون 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنها ألغت الإكراه البدني في قضايا المخالفات –عند المطالبة بتطبيق الاكراه البدني للوفاء بعدة مطالبات سواءا في حكم واحد أو عدة أحكام قضائية فإن مدته تحسب تبعا لمجموع المبالغ المحكوم بها .

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني

من خلال المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن هناك نوعين من المنازعات هما:

أولا : المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات ونصت عليها المادة 607 ف1،2 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعلق الأمر بالمنازعة في صحة الإجراءات المذكورة سالفا، ففي هذه الحالة يساق المحكوم عليه إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها القبض عليه أو حبسه، وللمكره بدنيا المقبوض عليه أو المحبوس أن يدفع بعدم إحترام شروط المادتين 604، 605 من قانون الإجراءات الجزائية أو بعدم إحترام شروط المادة 02/407 من قانون الإجراءات المدنية.

و الملاحظ أن المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية لم تبين الأحكام المنظمة لإجراءات المنازعة، لكن من خلال ما إستقر عليه العمل القضائي أن يقدم المحكوم عليه المقبوض عليه أو المحبوس طلب كتابي إلى السيد وكيل الجمهورية بعدم التنفيذ عليه كونه سدد كل ما عليه بعد صدور الأمر أو القرار القضي بحبسه، أويثبت أنه مدين بائس وحسن النية ويلتمس منحه مهلة للوفاء طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية، أو يقدم ما يثبت بأنه سدد الغرامة و المصاريف القضائية بعد تقديم التحصيل طلب بحبسه[1]،

1- حسب تعديل 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويفصل رئيس المحكمة في الطلب على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف.

ثانيا : المنازعة في مسألة فرعية و في هذه الحالة أحالتنا المادة 607 الفقرة الخيرة من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية[1] وذلك بإصدار مقرر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه المقبوض عليه أو الإفراج على المحبوس لسبب أخر في حالة إستكمال العقوبة المحكوم بها عليه إلى حين الفصل في المسألة الفرعية " تفسيرها "من طرف الجهة القضائية المعروضة عليها بإعتبار أن التنفيذ متوقف عليها مثل الإستشهاد برفع دعوى تثبيت الزواج العرفي للإستفادة من نص المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

أثــار الإكــراه البدني

الإكراه البدني بإعتباره سيلة تهدف للضغط علة المدين و إجباره للوفاء بما في ذمته إتجاه الدائن ، فإنه تترتب عليه جملة من الأثار تم إدارجها في ثلاثة فروع كالأتي :

الفرع الأول

وقف تنفيذ الإكراه البدني

بالرجوع لنص المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنه يمكن أن يوقف تنفيذالإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم إذا أثبتوا لدى النيابة العامة عسرهم المالي بتقديم شهادة فقر صادرة من رئيس المجلش الشعبي البلدي أو شهادة إعفاء من الضريبة صادرة من مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها2، غير أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 06/18 المؤرخ في 10يونيو 2018 أصبح المحكوم عليه يثبت إعساره المالي لدى النيابة العامة بأي وسيلة من أجل إيقاف تنفيذ الإكراه البدني وهذا مانصت عليه المادة 1/603 منه، غير أنه لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة إقتصادية أو أعمال الإرهاب

1- مضمون المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية " يمكن أن يؤجل فيه مؤقتا تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لا يكونون محبوسين عندها يصبح الحكم المقرر الصادر عليها نهائيا ، و لا يجوز منح تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين و لا المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبة الإعتقال ، و لا في حق المحكوم عليهم لسبب جرائم تمس بأمن الدولة".

2- د/ محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص14 .

و التخريب أو للجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث.

كما يمكن أن يوقف تنفيذ الإكراه البدني بدفع المحكوم عليه الذي تعذر عليه سداد المبلغ المدان به كاملا –مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الإلتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط في الأجال التي يحددها وكيل الجمهورية بعد موافقة طالب التنفيذو هذا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، أما قبل التعديل فكان يكفي لإيقاف تنفيذ الإكراه البدني دفع مبلغ كافي للوفاء بديونهم من أصل و مصاريف.

مع ملاحظة أن المادة 599 من القانون 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد جعلت الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني .

الفــرع الثانـــي

حق المحكوم عليه في طلب رد الإعتبار

للمحكوم عليه بعد إنتهاء مدة العقوبة الحق في رد الإعتبار من الجهات القضائية المختصة لمحو كل أثار هذه العقوبة،و أغلب التشريعاتالمعاصر التي أخذت به جعلت الإعتبار يرد إما بقوة القانون أو بحكم القضاء .

ورد الإعتبار القانوني يكون بصفة ألية أو تلقائية بمجرد مرور مهلة معينة[1]من تاريخ إنقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة .

أما رد الإعتبار القضائي فيتم بموجب طلب يتضمن مجموع العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه و التي لم يحصل محوها عن طريق رد إعتبار سابق أو بصدور عفو شامل ، يكون الطلب مرفق بكل ما يثبت سداد للمحكوم عليه للمصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المحكوم بها عليه، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك فإنه يتعين عليه أن يثبت أنه قضى بشأنه مدة إكراه بدني أو أن الطرف المدني قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة[2]، غير أنه يجوز للمحكوم عليه الذي أثبت عسر ه المالي أن يسترد إعتباره حتى ولو عجز عن

1- أنظر المادة 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- المادة 3،2،1/683 من قانون الإجراءات الجزائية .

دفع هذه المصاريف أو جزء منها و هذا مانصت عليه المادة 4/683 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن لا يعفيه ذلك بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة و التعويضات المدنية إذا كانت[1].

–يقدم طلب رد الإعتبار لوكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرته محل إقامة المحكوم عليه، فيقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها، ويستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يرسل الطلب مع المستندات[2]مشفوعة برأيه إلى النائب العام و هذا الأخير يرفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، كما يجوز للطالب تقديم سائر المستندات المفيدة مباشرة إلى غرفة الإتهام بالمجلس و هذه الأخيرة تفصل في الطلب خلال شهرين بعد إبداءالنائب العام لطلباته و سماع أقوال الطرف المدني أو محاميه أو بعد إستدعائه قانونا – بحكم يجوز الطعن فيه بالكيفيات المنصوص عنها قانونا، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض.

الفــرع الثالــث

عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني مرتين على نفس الدين

بالرجوع لنص المادتين 610 و 611 نجدها تقر أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني على شخص المدين مرتين من أجل الدين نفسه أو لأجل أحكام لاحقة لتنفيذ الإكراه البدني لأول مرة، غير أنه إستثناءا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني من جديد على المدين إذا لم ينفذ الإلتزمات التي تقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته و التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني بعد وفائه بجزر من الإلتزام[3]، كما يجوز توقيع إكراه بدني على إكراه بدني إذا كانت مجموع المبالغ الواردة في الأحكام اللاحقة على تنفيذ الإكراه البدني الأول تستلزم مدة إكراه بدني أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين إسقاط (خصم) مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد[4].

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 373 .
2- أنظر المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية .
3- حسب المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية .
4- حسب المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية .

خاتمـــة

الإكراه البدني إجراء تنفيذي يلزم بمقتضاه المحكوم عليه بتنفيذ إلتزماته المالية مكروها دون إرادته و ذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه قضاءا، و بالتالي فهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يلجأ إليها الدائن كأخر إجراء بعد استنفاذ كل طرق التنفيذ العادية لإجبار المدين على الوفاء و ذلك متى توافرت شروطه و هو إجراء استثنائي فلا يجوز لجهة التنفيذ أن تسرف في هذا الاستثناء(التنفيذ بطريق الإكراه البدني على شخص المدين) على حساب الأصل العام و هو (التنفيذ على أموال المدين).

و الإكراه البدني يختلف في معناه عن العقوبة " الجزاء "، كون هذه الأخيرة تسقط الإلتزام عن المحكوم عليه حال تنفيذها على عكس الإكراه البدني الذي لا يسقط الإلتزام بأي حال من الأحوال، كما أن العقوبة لا يجوز تنفيذها مرتين على المحكوم عليه على نفس الإلتزام تماشيا و المبادى العامة التي تقضى عدم متابع الشخص مرتين على نفس الوقائع، في حين أنه يجوز إكراه المدين من جديد عن المبالغ المالية الباقية في ذمته و التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني بعد وفائه بجزء من الإلتزام"لا يقل عن نصف المبلغ المدان به "

ورغم أن الإكراه البدني يعد من أنجع الوسائلو أكثرها فعالية لإرغام المدين على أداء ما في ذمته من عقوبات مالية، إلا أن مساوءه أكثر من إيجابياته كون أن الإكراه البدني فيه مساس بحرية المدين و هذا ما يتعارض مع ما نادت به الشرائع السماوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الإكراه البدني فيه إقحام للمكره بدنيا للإختلاط بالمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مما يؤدي إلى احترافه الإجرام .

وتجدر الإشارة إلى أن الإكراه البدني كان معمول به في المواد المدنية (في قروض النقود و المواد التجارية)وفي المواد الجزائية، إلا أنه بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في

1989/05/16 تم إلغاءه في المواد المدنية تماشيا مع الإلتزمات الدولية أين صدر قانون الإجراءاتالمدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 خاليا من جميع نصوص الإكراه البدني وبالتالي فقد أبقي عليه في المجال الجزائي فقط في المواد597 إلى 611من قانون الإجراءات الجزائية .

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على الإكراه البدني فقد **وازن بين مصلحتين متناقضتين** هما مصلحة المدين من جهة من خلال فتح المجال للمدين لإثبات إعسارة بأي وسيلةلتملص من تنفيذ الإكراه البدني و جعل الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني، ومن خلال وقف تنفيذ الإكراه البدني عند وفاء المدين بنصف المبلغ المدان به و الباقي في الأجال التي يحددها وكيل الجمهورية، كما راع مصلحة الدائن من جهة أخرى وذلك بإجبار المدين والضغط عليه للوفاء بإلتزامه بطريق الإكراه البدني دون سقوط الإلتزام بأي حال من الأحوال وكذلك في إشتراط موافقة الدائن على وقف تنفيذ الإكراه البدني و تقسيط المبالغ المتبقية في ذمة المدين في حال وفائه بنصف المبلغ المدان به.

وفي الأخير كان ينبغي على المشرع الجزائري قبل إلغاءه النصوص المتعلقة بالإكراه البدني الواردة في قانون الإجراءات المدنية إدراج مادة جديدة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تنص على أنه " يجوز في الموادالمدنية والتجارية إذا كان منشأ الإلتز ام غير تعاقدي أن تنفذ الأوامر والأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه و التي تتضمن مبلغ أصلي يزيد عن 100.000 دج بطريق الإكراه البدني" وهذا لتصبح تتساير مع ما إلتزمت به الجزائر دوليا لا سيما بعد إنضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و بالضبط ما نصت عليه المادة 11 منه بقولها " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء **بإلتزام تعاقدي** "

–كما كان عليه تعديل نص المادة 609من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح كالأتي " يجوز وقف تنفيذ أثار الإكراه البدني في الحالات التالية :

–إذا ما دفع المحكوم عليه مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به من أصل و مصاريف، إذا ما قدم المحكوم عليه كفيلا يضمن الوفاء بدينه، إذا ما قدم الدائن طلب بإخلاء سبيل مدينه.....ويفرج وكيل الجمهورية على المدين المحبوس بعد التحقق من نوافر الشروط المنصوص عليه في هذه المادة" .

هذا ويمكن القول أن الإكراه البدني بإعتباره موضوع إجرائي بحت ومرن فإنه يبقى عرضة لتغيير والتعديل للوصول إلى سن قانون متكامل يخلو من الثغرات القانونية.

قائمـــــة المراجـــــع

أولا : المصحف الشريف

ثانيا : النصوص القانونية

-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 لسنة 1966.

-قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 لسنة 1966 .

-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي لمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 لسنة 2005 .

-القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 02 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، لسنة 1998 .

-القانون رقم 01/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والممم بالأمر 15/74 المتعلق بإلزامية الأمين على السيارات ونظام التعويض عن الضرر، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 29 ، سنة 1988 .

-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

-الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 61 لسنة 1979 .

ثالثا : المقالات العلمية في المجلات

- د/ قشي الخير، تطبيق القانون الدولي في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 4، سنة 1995.

رابعا : رسائل الأطروحات و المذكرات

- بوشليق كمال، المنازعات العارضة التعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013 .

- مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، سنة 2001-2004 .
- يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص،جامعة مستغانم السنة الجامعية 2018/2017 .

خامسا: المؤلفات العلمية :

1- المؤلفات المتخصصة :

- د/ أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط3 ، الدار الجامعية .
- د/ أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص المرفعات و تعليقا عليها بأراء الفقه و أحكام النقض، ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة 1994 .
- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ ، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر .
- د/ العيد محمد قصاص، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية ،دار الطبع النهضة العربية، سنة 2001 .
- د/ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، ط2 ، منشورات بغدادب ، الجزائر ، سنة 2013 .

- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام و المحرارات الموثقة، ط8، دار النهضة العربية.
- د/ مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2008 .
- د/محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار الهدى، عين ميلية، الجزائر ، سنة 2015 .
- د/ محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2006 .
- د/محمد حسين، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مكتبة الفلاح، ط1، سنة 1984 .
- د/ فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1978 .
- د/ عبد الرزاق رشيد أبو رمان ، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني ، ط1 ، دار وائل لطباعة و النشر عمان ، سنة 1999 .
- د/ نبيل إسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري في المواد التجارية و المدنية ، ط1 ، سنة 1996 ، الدار الجامعية .

- المؤلفات العامة :

- د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط1، سنة 2002 الجزائر .
- د/ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،ط2 ، سنة 2001 ، دار النشر النخلة .
- د/ جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المادة الجزائية ، الجزء الأول ، ط1 ، الديون الوطني للأشغال التربوية ، 1996 .
- د/ سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 1996 .
- د/ عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1998 .
- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجزائية مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي، دار الطبع دار الهدى للطباعة و الوزيع، الجزائر، 2008 .
- د/ محمدي فريدة – زواوي – مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ط1 سنة 2002 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر
- د/ مصطفى محمد الجمال ، د/ عبد الحميد محمد الحمال ، النظرية العامة للقانون ، ط1 ، 1987 ، الدار الجامعية بيرو لبنان .
- مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .

2- المحاضرات :

–د/ زودة عمر، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 12، مادة الإجراءات المدنية، 2002 .

– أ /ساحلي مايا، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة السنة الثانية، الدفعة 16 في مادة الحريات العامة .

– د/ ملزي عبد الرحمان، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة 12، مادة طرق التنفيذ، 2004 .

الملاحق

ملخص

لقد كفل المشرع الجزائري لدائن وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بإلتزامه في حال رفضه الوفاء به إختياريا تتمثل في الإكراه البدني الذي يعتبر وسيلة للضغط على المدين وإجباره على الوفاء بإلتزامه كرها لا طوعية، و هذه الوسيلة لا يلجأ إليها الدائن إلا بعد إستنفاذ جميع طرق التنفيذ العادية وتكون بدون جدوى، ومتى توافرت الشروط المطلوبة فيه .

و الإكراه البدني كان جائز في المواد المدنية والجزائية، إلا أنه بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87/89 المؤرخ في 1989/05/16 فقد تم إلغاءه في المواد المدنية تماشيا مع ما إلتزمت به الجزائر دوليا، أين تلاه صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 خاليا من جميع المواد التي تنص على الإكراه البدني و بالتالي بقي معمول به في المواد الجزائية فقط وفق إجراءات وشروط محددة .

Résumé

Le législateur algérien a garanti à un créancier et à un moyen de contraindre le débiteur à s'acquitter de son obligation s'il refuse de faire face à son choix de contrainte physique, qui est un moyen d'exercer une pression sur le débiteur et de le contraindre à s'acquitter de son obligation de manière involontaire. Une mise en œuvre régulière ne servira à rien et lorsque les conditions requises seront remplies.

La contrainte physique était permise dans les articles civils et pénaux, mais après que l'Algérie eut ratifié le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) par décret présidentiel n ° 89/87 du 16/05/1989, elle a été abrogée dans les articles civils conformément aux obligations de l'Algérie. Ce qui a été suivi de la promulgation du Code de procédure civile et administrative n ° 08/09 du 25 février 2008 dépourvu de tout article prévoyant la contrainte physique et ne demeurant donc en vigueur dans les articles pénaux que conformément à des procédures et conditions spécifiques.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمـــة	01
الفصل الأول : ماهيــة الإكــراه البــدني	
المبحث الأول : مفهوم الإكراه البدني	08
المطلب الأول : تعريف الإكراه البدني	08
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإكراه البدني	09
المطلب الثالث : خصائص الإكراه البدني	13
المبحث الثاني : التنظيم القانوني للإكراه البدني	15
المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني	15
المطلب الثاني : موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني	17
الفرع الأول : موقف بعض الدول الأنجلوسكسونية من الإكراه البدني	18
الفرع الثاني : موقف بعض الدول الفرانكفونية من الإكراه البدني	20
الفصل الثاني : تطبيقات الإكراه البدني في التشريعات الجزائرية	
المبحث الأول : الإكراه البدني في المواد المدنية	23
المطلب الأول : الإكراه البدني قبل المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	23
الفرع الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني و الشروط المتعلقة به	23
أولا : مجال تطبيق الإكراه البدني	23
ثانيا : شروط تطبيق الإكراه البدني	24
الفرع الثاني : إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد المدنية	26
المطلب الثاني : الإكراه البدني بعد المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	30
الفرع الأول : القيمة القانونية للمعاهدة الدولية	31
الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على إنظمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على الإكراه البدني	32
أولا : إلغاء الإكراه البدني في الإلتزمات التعاقدية	32
ثانيا الإشكاليات العملية المرتبطة بموضوع الإلغاء	36

المبحث الثاني :الإكراه البدني في المواد الجزائية	39
المطلب الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني و شروطه	40
الفرع الأول : نطاق تطبيق الإكراه البدني	40
الفرع الثاني : شروط تطبيق الإكراه البدني	45
المطلب الثاني : إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد الجزائية	52
الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بالمواد الجزائية	52
الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني	55
المطلب الثالث : أثار الإكراه البدني	56
الفرع الأول : وقف تنفيذ الإكراه البدني	56
الفرع الثاني : حق المحكوم عليه في طلب رد الإعتبار	57
الفرع الثالث : عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني مرتين على نفس المدين	58
خاتمة	59
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

تم بحمد الله